مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

أسس النظام السياسي في الإسلام
[نظرية الحاكم]

دكتور
محمود عبده نور الدين
أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المساعد
بجامعة الأزهر

مقدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلـق وخـاتم النبيـين ، وسائر رسل الله أجمعين .

وبعـد ،،،

من المشتركات القليلة التى توافق عليهـا البشـر ، فـرادى وجماعـات ... رؤى ونظريات نظام يتعاملون فى إطاره ، ويتعايشون بمقتضاه ، يقوم إعوجـاجهم ويضـبط سلوكهم ، يرعى مصالحهم ويحفظ حقوقهم ، يجلب عليهم نفعهم ويدفع عـنهم ضـرهم ، ولسان حالهم يقول :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ∴ ولا سراة إذا جهالهـــم سادوا

هذا ما ساد سيرة البشر فى تاريخهم المديد ، وعمرهم التليد .

نظام توارثوه جيلاً عن جيل وقبيلاً فى إثر قبيل ، أسموه بأسماء متعددة وألبسـوه أثواباً متباينة ، غيروا هياكله وبدلوا أجزاءه وعددوا نظرياته تبعاً لمقتضـيات ظـروفهم وضرورات أحوالهم ... أو تطبيقاً لنظريات فلاسفتهم أو رؤى ساستهم ، وبين هذا وذلـك جاء التدافع والتداول بين محوري هذا النظام : الساسة والشعب ، ليبلـغ هـذا التـدافع درجات متباينة تبعاً لعوامل وظروف مختلفة ، ما بين الرضـاء والتوافـق والمعارضـة والتصادم ، فيسقط نظام أحياناً ويقوم بديل له ، أو يدفع الشعب ثمناً غالياً ، ويبقى النظام كما هو إلى أجل آخر ، وقليلاً ما يحدث هذا التداول بعيداً عن التدافع والصدام .

وهذا النظام فى إطاره الإنساني وسيلة للتعامل بين البشـر قـائم علـى خبـرات وأعراف إنسانية مقننة تتخللها عوامل الزمان والمكان ، وتتأسس أحيانـاً علـى قواعـد دينية أو مذاهب فلسفية أو رؤى اجتماعية أو نظريات اقتصادية أو تجمع من هذا وذاك .

ولما كان الإسلام كدين ، منهج ينظم العلاقة بين البشر وخالقهم فى جانبـه الأول ، وبين البشر فيما بينهم فى الجانب الآخر ، لما كان هذا أضحى مشتملاً علـى ذاك النظـام سابق الذكر وسالف الأوصاف ، لكن من وضع خالق البشر العالم بطبيعتهم ، والعارف بما يصلح حالهم ويحسن مآلهم ، نظام اشتمل على أسس وقواعد ... ومفـردات ومبـادئ ، تضمن لهم حقوقهم وتدفع عنهم ظلمهم وتعلى باتباعها قدرهم وترفع شأنهم .

جاء الإسلام بأصوله وفروعه مؤكداً ــ ومفصلاً فى الكثير من المواضـع ــ تلـك

القواعد والأسس والمفردات والمبادئ من مثل :

ـ إقامة العدل ودفع الظلم ـ حرية الاعتقاد .

ـ الشورى والتناصح . ـ حقوق غير المسلمين فى الحكم الإسلامي .

وهذه القواعد والمبادئ وأمثالها لن تتحقق إلا من خلال هذا النظام المذكور والذى عرف بـ [النظام السياسي] ؛ لما له من هياكل ومؤسسات وآليات ورجالات لها نعوت ومواصفات تمكنها من تحقيق ذلك ، وفى إطار ذلك تم اختيار بعضاً من مفردات وأسس هذا النظام فى الصياغة سالفة الذكر ، ومن خلال مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة كالآتي :

ـ الفصل الأول : [آليات اختيار الحاكم] .

ـ الهيئة السياسية العليا [أهل العقد والحل] .

ـ الاستخلاف [ولاية العهد]

ـ الفصل الثاني : [الحاكم .. شروطه ، حقوقه ، واجباته]

ـ شروط الحاكم .

ـ حقوقه .

ـ واجباته .

ـ الفصل الثالث : [المعارضة السياسية للحاكم .. ونهاية حكمه]

ـ المعارضة السياسية للحاكم .

ـ نهاية حكمه .

وقد تبع ذلك الخاتمة والمصادر والمراجع .

وقد بحثت تلك المحاور وتفاصيلها فى مصدرى الإسلام الرئيسيين : القرآن والسنة ، فضلاً عن أقوال العلماء من مفسرين وفقهاء سياسة ، ومؤرخين وغيرهم ، مع الإشارة إلى أقوال وآراء البعض من غير المسلمين ، مما قد يسهم فى زيادة الفائدة المرجوة من هذه الدراسة . والله الموفق

دكتور / محمود عبده نور الدين
أستاذ التاريخ والحضارة المساعد
بقسم التاريخ ـ كلية اللغة العربية بأسيوط

الهيئة السياسية العليا

تقتضي إجراءات الأمور السياسية العليا في الدولة أو الأمة قيام الأمة صاحبة السلطة الأساسية [الحقيقية] بتلك الإجراءات ومباشرتها بل ومتابعتها ومراقبتها ، ومحاسبتها ومعاقبة من يتولى المناصب السياسية العليا ـ خاصة الحاكم ـ من خلال تلك الإجراءات .

ولما كان من الصعوبة بمكان ، بل من المستحيل ، اجتماع الدولة أو الأمة عن بكرة أبيها للقيام بذلك ، من حيثيات كثيرة منها الاجتماع والاتفاق والدراية والأهلية الكافية لكل أفراد الأمة ... الخ ، مما اقتضى أن يمثل الأمة وينيب عنها في هذه الأمور هيئة مختارة منها تتوافر فيها الشروط اللازمة لذلك .

وهذه الهيئة ـ بصرف النظر عن إسمها ـ حث عليها القرآن الكريم والسنة النبوية ، وكذلك أجمع عليها علماء الأمة ، وأيضًا اقتضاها المنطق العقلي لإقامة ومتابعة النظام السياسي في الأمة ، وقد اصطلح على هذه الهيئة عدة أسماء حسب رؤية العلماء لدور هذه الهيئة ، وقد تداخل الدور العلمي والديني مع الدور السياسي في مفهوم بعض العلماء لتلك الهيئة نظرًا لتداخل جميع مناحي الحياة ، وترابطها وتأثير كل منها في الآخر في الإسلام ، إلا أن أكثر فقهاء السياسة من العلماء المسلمين عبر عصور الإسلام المتوالية عنوا هيئة ذات أوصاف وشروط محددة يناط بها إدارة ومتابعة الأمور السياسية العليا للأمة .

أسماء هذه الهيئة :

وكما أنف الذكر فقد اصطلح على هذه الهيئة عدة أسماء أشهرها[أهل الحل والعقد][1] وهو الاسم الأشهر في هذا الإطار ، أما الماوردي وهو أحد أبرز علماء السياسة المسلمين ، فقد سماهم [أهل الحل والعقد][2] كما سبق مع الكثيرين من

---

[1] ممن سماهم بذلك : ابن الفراء : الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، ص٢٣ ، ص٢٤.

[2] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر ـ القاهرة ـ طبعة أولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م، ص ٦ ،٧.

المسلمين ، وكذلك [أهل العقد والحل] [١] ، وأيضًا [أهل الاختيار] [٢] ، وأحيانًا سماهم [أهل العقد] [٣].

كذلك سماهم البغدادي [أهل الاجتهاد] [٤] وسماهم ابن خلدون[أهل العقد والحل][٥].

وهذه تسميات لها معاني تدل على سلطتها وعملها ، وما يهم هو إقامة هذه المضامين وتحقيق هذه السلطة والتي تمثل سلطة الأمة أو الشعب ، وتغيير اسم هذه الهيئة مثل التسمية الواردة في بداية الحديث [الهيئة السياسية العليا] أو أي تسمية أخرى تحقق هذه المضامين ، لا يزيد عن كونه تغيير في الصياغة الشكلية .

أوصاف العلماء لهذه الهيئة :

دلت أوصاف العلماء لهذه الهيئة على اتفاقهم في أن يكون أفراد هذه الهيئة أفضل الأمة عدلاً وعلمًا وحكمة وخبرة في القيام بالدور المنوط بهم في هذا الإطار السياسي ، وتلك هي خلاصة المعايير المشترطة في أفراد هذه الهيئة .

ومن العلماء من حدد أوصافهم بمعايير علمية واجتماعية ، مع تضمين هذه المعايير الأوصاف السابقة قال النووي:هم "العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم"[٦] .

عدد الهيئة المطلوب لإختيار الحاكم :

ذكر العلماء عدة آراء في عدد أهل العقد والحل الذين تنعقد باختيارهم الإمامة

---

[١] السابق : ص ٦ ، ٧ .

[٢] السابق : ص ٥ ، ٧ ، ٩ .

[٣] السابق : ص ٨ .

[٤] أصول الدين : ص ٢٧٩ ، عن د/ محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ، مكتبة التراث ــ القاهرة ــ ط ٧ ، ١٩٧٩م ، ص ٢٢٤ ،

[٥] المقدمة ، دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ الطبع : ص ٢١٣ .

[٦] المنهاج : ج ٧ ص ١٢٠ [شرح الرملي] ، عن د. ضياء الدين الريس : السابق ، ص ٢٢٤ .

أو تعيين الحاكم ، ومن هؤلاء الماوردي[1] ، ورشيد رضا [2] وبعض المحدثين [3] ، ولكل رأي حجته ، لكن هذه الآراء اجتهادات جاءت في سياقات وظروف تاريخية معينة ، لا تنسحب بالضرورة على كل العصور ، بل لكل أهل عصر أو بلد أن يتوافقوا على ما يناسبهم ، والسعة التي استوعبت تلك الآراء بحججها التي مثلت وقائع تاريخية ثابتة ، تستوعب أيضًا اجتهادات أخرى تكيف ضرورات وسياقات تاريخية معاصرة تكيفيًا شرعيًا، أي أنه ــ حسب ما أرى ــ يمكن تحديد عدد معين للهيئة حديثًا تتوافق عليه الأمة أو تقتضيه الظروف السياسية الحديثة ، مع ضرورة التفريق بين تلك الهيئة وهيئة البرلمان في الأمم الحديثة في العدد أو الشروط أو السلطات أو غيرها.

سلطة الهيئة السياسية العليا :

تعد هذه الهيئة تقنين للأمة في صورتها السياسية ، فهي ممثلة لها ونائبة عنها وبها أفضل رجالاتها ، وجاءت باختيارها وهذا يمنحها سلطات عليا في كل ما يتصل بمصالح الأمة وسياستها ، وعلى الأخص حاكمها ، ولا ينبغي أن ينتهي دورها بالنسبة للحاكم باختياره ؛ بل ينبغي بموجب نيابتها عن الأمة ، أن تتابعه وتراقبه وتقومه حال

---

[1] قال الماوردي : " قالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عامًا والتسليم لإمامته إجماعًا ، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها ، وقالت طائفة أخرى : أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالاً بأمرين : أحدهما أن بيعة أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها ، وهم : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشر بن سعد ، وسالم مولى أبي حذيفة ــ رضي الله عنهم ــ ، والثاني : أن عمر ــ رضي الله عنه ــ جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة ، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة ، وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكمًا وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين ، وقالت طائفة أخرى : تنعقد بواحد ، لأن العباس قال لعلي ــ رضوان الله عليه ــ أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ، ولأنه حكم وحكم واحد نافذ " . [الأحكام السلطانية : ص ٦ ــ ٧] .

[2] الخلافة ، الزهراء للإعلام العربي ــ القاهرة ــ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ص ٢٠ ــ ٢١ .

[3] د. ضياء الدين الريس : السابق ، ص ٢٢٦ ، د. مصطفى حلمي : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، دار الأنصار ــ القاهرة ــ ١٩٧٧م ص ٤١٨ ، ٤١٩

اعوجاجه ، بل تعزله إن لزم الأمر وتقيم غيره ، وهذا الدور لتلك الهيئة يضمن اتحاد رأي الأمة وسداده وعدم تفرقها ، وبالتالي البعد بها عن الفتن والانقسامات التي تستنزف قوى الأمة وتقسمها سياسيًا خاصة عند الاختلاف على الحاكم أو ظهور خارجين أو مناوئين له ، فضلاً عن الأمور العامة للأمة .

وقد نص بعض العلماء على أن سلطة هذه الهيئة هي اختيار الحاكم [الإمام] [١] ولا ينفي هذا النص عدم تضمين حديث الماوردي عن تلك الهيئة في مواضع مختلفة من مؤلفاته السياسية الدور الأعم والأوسع لهذه الهيئة .

أما رشيد رضا فيقول : " إن لقب أهل الحل والعقد مراد به معنى المصدرين فيه بالقوة وبالفعل وهم الرؤساء الذين تتبعهم الأمة في أمورها العامة ، وأهمها نصب الإمام الأعظم وكذا عزله إذا ثبت عندهم وجوب ذلك ، ومن يملك التولية يملك العزل " . [٢]

معايير الانتخاب :

ثمة معايير لاختيار الحاكم حددها فقهاء السياسة المسلمون ــ إجمالاً وتفصيلاً ــ وعلى رأسهم الماوردي ، وهذه المعايير تتمثل في إطارين عامين :

الأول : الكفائة .

الثاني : رضا وقبول الناس .

وإن تباين رأي فقهاء السياسة المسلمين في صياغة تلك المعايير رغم اتفاقهم على مضمونها، ويعد الماوردي أبرز هؤلاء في صياغة تلك المعايير ، فقد حددها في الآتي:[٣]

١ــ أكثرهم فضلاً .

٢ــ أكملهم شروطًا .

٣ــ من يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته .

وهي نفس صياغة ابن الفراء . [٤]

---

[١] من هؤلاء ، الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٦ ، وابن الفراء : الأحكام السلطانية ، ص ٢٣ .

[٢] الخلافة : ص ٢٥ .

[٣] الأحكام السلطانية : ص ٧ .

[٤] الأحكام السلطانية : ص ٢٤ .

أما ابن تيمية فذكر أن للولاية ركنين وهما : [١]

١ـ القوة .

٢ـ الأمانة .

واستدل ابن تيمية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [٢] ، وقوله تعالى ـ على لسان صاحب مصر ليوسف عليه السلام ـ : ﴿ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[٣] وقوله تعالى :﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ* ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ* مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [٤] وقد فصّل ابن تيمية هذين الركنين بقوله :

ـ القوة : في كل ولاية بحسبها ؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها ... وإلى القدرة على أنواع القتال ... : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [٥] ، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام . [٦]

والقوة في الولاية تجمع قوة المرء في نفسه ، وقوته على غيره ، فقوته على نفسه بالحلم والصبر ، كما روي عن النبي ﷺ : " ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب " [٧] ، وهذا هو السيد الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ وَسَيِّداً وَحَصُوراً ﴾ [٨] ، وقال ﷺ عن الحسن : " إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين " [٩] ، وأما قوته على غيره ، فالشجاعة في نفسه فالخبرة وسائر أسباب القوى من الرجال والأموال كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا

---

[١] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق علي محمد العمران ، دار عالم الفوائد ـ جدة ـ بدون تاريخ الطبع ، ص ١٧ .

[٢] سورة القصص : آية ٢٦ .

[٣] سورة يوسف : آية ٥٤ .

[٤] سورة التكوير : الآيات ١٩ ـ ٢١ .

[٥] سورة الأنفال : آية ٦٠ .

[٦] السياسة الشرعية : ص ١٧ .

[٧] البخاري : الصحيح ، رقم ٦١١٤ ، ومسلم : الصحيح ، رقم ٢٦٠٩ .

[٨] سورة آل عمران : آية ٣٩ .

[٩] البخاري : السابق ، رقم ٢٧٠٤ .

لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [1] ، وكما قال ﷺ : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ... " [2]

والأمانة : ترجع إلى خشية الله وترك خشية الناس ، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلاً ، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها على كلّ حاكم على الناس في قوله تعالى: ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [3] ، ولهذا قال النبي ﷺ : " القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاضي في الجنة ، فرجل عرف الحق وقضى بخلافه فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة " [4] .

فالقاضي اسم لكل من حكم بين اثنين سواء سمي خليفة أو سلطان أو نائبًا أو واليًا، أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع ، أو نائبًا له ، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا

تخايروا ، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ وهو ظاهر . [5]

وجود مرشحين كل منهما أكفأ من الآخر في معيار :

ثمة توافق بين أشهر وأبرز فقهاء السياسة المسلمين ــ على الأقل ــ في أنه إذا وجد مرشحان أحدهما أكفأ من الآخر في معيار ، والآخر أكفأ في المعيار الآخر ، يراعى ضرورات العصر ومصلحة الأمة ، كأن يكون أحدهما أكفأ من الآخر في أمور الحرب والأمة تحتاج إلى تلك الصفة لمواجهتها مع أعدائها فيختار عن غيره مع كونه أقل في المعايير الأخرى ، كذلك في معيار العلم والخبرة في شئون الإدارة ، وهكذا ، وممن نص على ذلك الماوردي وابن الفراء وابن تيمية وغيرهم .

---

[1] سورة الأنفال : آية ٦٠ .

[2] ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٣٦ ، والحديث في مسلم ، رقم ٢٦٦٤ .

[3] سورة المائدة : آية ٤٤ .

[4] السياسة الشرعية : ص ١٨ ، والحديث رواه أهل السنن أبو داود ٣٥٧٣ ، الترمذي ١٣٢٢ ، النسائي في الكبرى ٥٨٩١ ، ابن ماجة ٢٣١٥ ، الحاكم ٤/٩٠ ، وصححه ابن حزم في الإحكام ٦/٢١٥ ، والعراقي في تخريج الإحياء ١/٤٠ .

[5] السياسة الشرعية : ص ١٩ .

يقول الماوردي : " ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة ، كان الأشجع أحق ، وأن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق " . [١]، وهو ما نص عليه ابن الفراء أيضًا . [٢]

أما ابن يتمية فقال : " اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يقول : " اللهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر وعجز الثقة " فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها ، فإذا عُين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة ، قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضررًا فيها ، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ــ وإن كان فيه فجور ــ على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينًا ، كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر ضعيف صالح ، مع أيهما يُغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، يغزي مع القوي الفاجر ، وقال النبي ﷺ : إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " [٣] ، وروي " بأقوام لا خلاق لهم " فإذا لم يكن فاجرًا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسدَّه ، ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم ، وقال : " إن خالدًا سيف سلّه الله على المشركين"[٤]

مع أنه أحيانًا كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ حتى أنه مرة رفع يديه إلى السماء وقال اللهم إني أبرأ مما فعل خالد"[٥] لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يُجَوز ذلك ... حتى وَدَاهم النبي وضمن أموالهم " ، كان أبو ذر أصلح من خالد بن الوليد في الأمانة والصدق ، ومع هذا قال له النبي ﷺ : " يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا ،

---

[١] الأحكام السلطانية : ص ٧ .

[٢] الأحكام السلطانية : ص ٢٤ .

[٣] الحديث في البخاري : الصحيح ، رقم ٣٠٦٢ .

[٤] السياسة الشرعية : ص ١٩ ــ ٢٠ ، والحديث في البخاري : الصحيح ، رقم ٤٢٦٢ .

[٥] البخاري : الصحيح ، رقم ٤٣٣٩ .

وأني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم " [1] رغم أنه روى عنه ـ ﷺ ـ قوله : " ما أظللت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر " . [2]

وهكذا كان أبو بكر خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ يستعمل خالدًا في حرب أهل الردة ، وفي فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها ، بل عتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه . [3]

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قُدِّم الأمين ، مثل حفظ الأموال ونحوها ، فأما استخراجها وحفظها فلابد فيه من قوة وأمانة ... وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جُمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولىّ إذا لم تقع الكفاية بواحدٍ تام . [4]

والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ، فإذا عُرفت المقاصد ، والوسائل تم الأمر ، فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته . [5]

التساوي في المعايير :

إذا تساوى المرشحين في شروط ومعايير الحاكم، تم اختيارات أسنهما ، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا ، فإن بويع أصغرهما جاز ، فإن تنازعا ، فالاختيار بينهما ـ حسب رأي العلماء ـ إما بالقرعة بينهما أو باختيار أهل العقد والحل

---

[1] مسلم : الصحيح ، رقم ١٨٢٦ .

[2] أحمد : المسند ، رقم ٦٥١٩ ، والترمذي : السنن ، رقم ٣٨٠١ ، والحاكم : المستدرك ، ج ٣ ، ص ٣٤٢ .

[3] ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٢١ ـ ٢٢ .

[4] السياسة الشرعية : ص ٢٥ .

[5] السابق : ص ٢٨ .

لأحدهما ، ولو تمت البيعة للأفضل بين المرشحين ، ثم جاء بعد ذلك من هو أفضل منه لم يجز العدول عن من تم اختياره . [1]

تولي المفضول مع وجود الأفضل :

أما اختيار المفضول مع وجود الأفضل فله حالتان :

الأولى : وجود عذر مانع لتولي الأفضل مثل غيابه أو مرضه .

الثاني : عدم وجود عذر .

يذكر الماوردي أن الحالة الأولى تصح معها إمامة المفضول وتنعقد ، أما الحالة الثانية فأكثر الفقهاء على صحة إمامة المفضول أيضًا ما لم يكن مقصرًا عن شروط الإمامة ؛ لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق ، وذهبت طائفة ــ منهم الجاحظ ــ إلى عدم جواز ذلك . [2]

شروط أهل الحل والعقد :

تعد الشروط التي حددها الماوردي أهم وأعم الشروط التي ذكرها المفكرون المسلمون في أهل الحل والعقد ، ومن ثم فقد أضحت الشروط المعتمدة والمعتبرة عند جل أو كل من جاء بعد الماوردي حتى بلفظها أحيانًا .

ويحددها الماوردي في ثلاثة :

١ــ العدالة الجامعة لشروطها .

٢ــ العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

٣ــ الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف . [3]

---

[1] ينظر في ذلك الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٧ ، ابن الفراء : الأحكام السلطانية : ص ٢٤ ، ود. السنهوري : فقه الخلافة وتطورها ، ترجمة د. نادية عبدالرازق السنهوري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣م ، ص ١١٧ .

[2] الأحكام السلطانية : ص ٧ ــ ٨ .

[3] السابق : ص ٦ .

وابن الفراء واحد من الذين اعتمدوا شروط الماوردي لفظًا قال : " أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط : أحدهما : العدالة ، والثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة ، والثالث : أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للأمة أصلح " . [1]

وهناك علماء مسلمون ، وإن لم يذكروا تلك الشروط لفظًا كما أوردها الماوردي ، إلا أنهم ذكروها ضمنا ، ومن هؤلاء :

الباقلاني : الذي عرف أهل الحل والعقد بأنهم : " أفاضل المسلمين المؤتمنين في هذا الشأن" . [2]

إمام الحرمين : أما إمام الحرمين [الجويني] فقد عرفهم بأنهم " الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب وهذبتهم المذاهب ، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية"[3] واشترط أن يكون"الواحد منهم من ذي العقل العالم بصفات من يصلح للإمامة".[4]

وحديثًا عد رشيد رضا شروط العلماء في أهل الحل والعقد في الشروط التي بينها الماوردي وذكرها نصًا ثم قال : إن لهذه الشروط مأخذ من هدى السلف ، وذكر قول الطبري : " لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الشوري بينهم " . [5]

وقد فصل رشيد رضا في المقصود بتلك الشروط التي توافقت عليها الأمة ، وجاءت في صياغة الماوردي سابقة الذكر ، فقال : " أما العدالة التي هي الشرط الأول فهي عند الفقهاء عبارة عن التحلي بالفرائض والفضائل ، والتخلي عن المعاصي والرذائل ، وعما يخل بالمروءة أيضًا ، واشترط بعضهم فيها أن تكون ملكة لا تكلفًا ، ولكن التكلف إذا التزم صار خلقًا .

---

[1] الأحكام السلطانية : ص ١٩ .

[2] التمهيد : ص ١٧٨ ، عن د. مصطفى حلمي : ص ٤١٦ .

[3] غياث الأمم : ص ٣٢ ، عن د. مصطفى حلمي ، السابق،ص ٤٢١ .

[4] د. مصطفى حلمي : السابق ، ص ٤٢١ .

[5] الخلافة : ص ٢٣ .

وأما العلم فيعنون به علم الدين ومصالح الأمة وسياستها وإذا أطلقوه كان المراد به العلم الاستقلالي المعبر عنه بالاجتهاد ويفهم من كلام بعضهم أن الاجتهاد في الشرع شرط في مجموعهم لا في كل فرد منهم .

وتقييده شرط العلم بما قيده به يدل على أنه يختلف باختلاف الزمان ، فإن استحقاق الإمامة في هذا العصر يتوقف على علوم لم يكن يتوقف عليها في العصور القديمة ، وقد ذكر بعض العلماء أن من مرجحات اختيار الصحابة لأبي بكر ــ رضي الله عنه ــ أنه كان أعلمهم بأنساب العرب وبأحوالهم وقواتهم ، ولأجل هذا لم يهب من قتال أهل الردة ما هابه عمر ، ولابد الآن للإمام وجماعة الشورى [أهل الحل والعقد] الذين هم قوام إمامته وأركان حكومته من العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة ، وبأحوال الأمم والدول المجاورة لبلاد الإسلام وذات العلاقات السياسية والتجارية بها ، من حيث سياستها وقوتها وما يخاف ويرجى منها ، وما يحتاج إليه لاتقاء ضررها والانتفاع بها .

ومن الآثار في ذلك قول الحافظ في الكلام على مبايعة عثمان : والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يراعى الأفضل في الدين فقط بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع فيها فلأجل ذلك استخلف [أي أمر] معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل منهم في أمر الدين والعلم كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة ... وسيرة أبي بكر وعمر في الخلافة يقتدى بها ولا سيما في الأمور العامة الكلية التي تسمى سنة ، بدليل اشتراط عبد الرحمن إياها مع سنة الرسول على عليّ وعدم ترجيحه لعدم جزمه في الجواب أو تقييده بالاستطاعة وترجيحه لعثمان لجزمه بغير قيد لأن سنتهما نالت الإجماع ولقوله ﷺ : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " [1].

ولم يشترط الماوردي عامل العصبية في أهل الحل والعقد ، وهو عامل كثيرًا ما ظل معتبرًا ظاهريًا أو ضمنيًا في أمور السياسة ، وخاصة السلطة العليا ، على مر العصور وفي مختلف الأمم والبلدان ، وقد برر رشيد رضا ذلك بما يتفق ومقصود الإسلام في هذا الأمر فقال : " لم يشترط قوة العصبية فيهم لأن المفروض أنهم أهل الحل والعقد

[1] الخلافة : ص ٢٤ .

الذين تعتمد عليهم الأمة في أمورها العامة ، وأن أحكام الشرع فيها هي الحاكمة والنافذة، وأن المسلمين لا يدينون إلا بها ، ولا يخضعون إلا لمن ينفذها ، وأما التغلب بعصبية الجنس فليس من هدي الإسلام في شيء ، بل هو خروج عن هدايته ، وحكمه " . [١]

أما السنهوري ، وهو أشهر وأبرز الفقهاء الدستوريين العرب في العصر الحديث ، وواضع عدد من دساتير الدول العربية ، فقد اكتفى بذكر شروط الماوردي في هذا الأمر وأوردها مجملة ثم صاغها بصياغة فقهية مقننة مستأنسًا ببعض كلام رشيد رضا ، وجاءت صياغته كالآتي :

الشرط الأول :

العدالة بشروطها الجامعة ، وهناك درجتان من العدالة :

١ــ العدالة الصغرى .

٢ــ العدالة الكبرى .

فالصغرى معناها ألا يكون المرء فاسقًا في أعماله ، أي أن يكون مؤديًا للفرائض ، متجنبًا للكبائر ، وأن يبتعد بقدر ما يمكنه عن الصغائر وهذا القدر من العدالة هو الذي يجب توفره في الشهود . [٢]

أما العدالة الكبرى فمعناها ألا يكون فاسقًا في أعماله ، ولا ملحدًا في عقيدته ، وهذه هي العدالة المطلوبة في الناخب فيجب أن يكون سليم العقيدة مؤديًا للفرائض . [٣]

وقال السنهوري في تعليقه على هذا الشرط : إن هذا الشرط يقابله ما تشترطه القوانين الحديثة في الناخبين أن يكونوا ممن لم تصدر ضدهم أحكام مخلة بالشرف والاعتبار. [٤]

الشرط الثاني :

يجب أن يكون الناخب على درجة من العلم ، أي أن يعرف الشروط الواجب توافرها فيمن ينتخب للإمامة ، وأن يكون ملمًا بالشريعة الإسلامية بصفة عامة .

---

[١] السابق : ص ٢٥ .

[٢] فقه الخلافة : ص ٩٥ .

[٣] السابق : ص ٩٦ .

[٤] السابق : هامش [٤] ص ٩٦ .

ولكن ليس من الضروري أن يكون مجتهدًا ، ويكفي أن يكون هناك مجتهد واحد بين جميع الناخبين . [١]

الشرط الثالث :

الحكمة ، فيلزم أن يكون عند الناخب من الكفاءة ما يمكنه من أن يختار من يصلح للقيام بأعباء الحكم الثقيلة ، وتكتسب هذه الكفاءة من خلال الخبرة بالحياة العامة وشئون الحكم ويستلزم هذا الشرط فوق ذلك معرفة صفات كل مرشح ، وأن يكون الناخب متصلاً بالشعب ليكون على علم بالظروف الاجتماعية والسياسية ليراعي ذلك عند تقدير احتياجات العصر . [٢]

وقد تباين رأي الفقهاء في كون اختيار الهيئة [أهل العقد والحل] وإتمام البيعة إجراء كاشف للسلطة أو أنه منشئ لها ، بمعنى أن هذا الإجراء مجرد كاشف لسلطة الحاكم باعتباره يمتلكها حتى قبل المبايعة بحكم توافر شروطها فيه أو أنه أفضل الأمة لهذا المنصب ، أو أنه منشئ للسلطة لا مجرد كاشف .

وقد ذكر السنهوري أن أغلب الفقهاء على أن هذا الإجراء منشئ للسلطة ، وقليل منهم ذهب إلى أنه كاشف ، ورجح ما عليه أغلب الفقهاء . [٣]

اختيار أكثر من حاكم :

قد يتم اختيار أكثر من حاكم [إمام] في بلد واحد أو بلدان متقاربة أو متباعدة لأمة واحدة ، ويدخل في إطار ذلك بشكل آخر ما عرف بـ : إمارة الاستيلاء .

وبناءً على النصوص الكثيرة ـ القرآنية والنبوية ـ وعلى الخلفيات التاريخية الواقعية في سيرة الأمة واتحادها ، بناءً على ذلك جاء رأي جل العلماء على أنه لا يجوز إقامة حاكمين [إمامين] في وقت واحد ، وبعضهم رأى جواز ذلك على العموم ، وبعضهم أجازه عند وجود عذر يقتضي ذلك مثل تباعد البلدان واتساعها أو وجود فواصل مائية تحول دون النصرة العاجلة من بعض تلك البلدان لبعضها ، وكان ذلك ظرفًا موجودًا في العصور الإسلامية المتقدمة .

---

[١] فقه الخلافة : ص ٩٦ ، وأخذها السنهوري عن رشيد رضا في الخلافة ، ص١٦ .

[٢] فقه الخلافة : ص ٩٦ .

[٣] السابق : ص ١١٦ ـ ١١٨ .

وفيما يخص حالة مبايعة خليفتين أحدهما لاحق للآخر زمنًا ، فثمة نص نبوي صحيح فصل في هذه الحالة وهو قوله ﷺ: "إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما".[1] وفي هذا النص عدة دلالات أهمها :

١ــ أن المعين في النص هو الخليفة وليس حاكم إقليم أو بلد ، مما يوحي ــ حسب فهمنا ــ لجواز تعدد ما دون الخليفة ــ أي في حالة تعدد الأمة وتقسيمها إلى أقاليم ودول لتعذر اتحادها ــ وكأن الرسول ﷺ يحدثنا عن واقعنا الذي نعيشه الآن من تقسيم للأمة ــ إن صح هذا الفهم ــ وهذا يأتي في إطار رأي بعض العلماء من جواز تعدد الحكام حالة وجود عذر يقتضي ذلك .

٢ــ أن النص خاص بخليفتين انتخبا على توالي زمن بينهما .

٣ــ أن الحكم بقتل الخليفة اللاحق .

أ ــ يعد عقابًا له لأنه أراد انقسام الأمة وإحداث فتنة ، حيث سبقه خليفة مبايع له .

ب ــ أن هذا العقاب ، مع كونه عقابًا له على شروعه في هذا الانقسام وتلك الفتنة ، فهو درء لذلك وحفاظًا على دماء الأمة ، وأرواح أفرادها التي تزهق بالآلاف في مثل هذه الصراعات السياسية وما تؤدي إليه من حروب داخلية وانقسامات مذهبية .

قال الماوردي: " وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وأن شذ قوم فجوزوه .

واختلف الفقهاء في الإمام منهما ؛ فقالت طائفة هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه لأنهم بعقدها أخص وبالقيام بها أحق وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه لئلا ينتشر الأمر باختلاف الآراء وتباين الأهواء ، وقال آخرون بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طلبًا للسلامة وحسمًا للفتنة ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما ، وقال آخرون بل يقرع بينهما دفعًا للتنازع وقطعًا للتخلص فأيهما قرع كان بالإمامة أحق ، والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدًا كالوليين في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقدًا ، فإذا تعين السابق منهما استقرت له الإمامة وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته ، وإن عقدت

[1] صحيح مسلم : كتاب الإمارة ــ ١٠٢٨ .

الإمامة لهما في حال واحد لم يسبق بها أحدهما فسد العقدان ، واستأنف العقد لأحدهما أو لغيرهما .

وتابع الماوردي تفصيله لبعض الاحتمالات الأخرى في هذا الإطار . [1]

قال ابن حزم : " اتفق من ذكرنا ممن يرضى فرض الإمامة ـ يقصد جميع أهل السنة والمرجئة والمعتزلة والشيعة والخوارج ، إلا النجدات من الخوارج ـ على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم ، ولا يجوز إلا إمامة واحدة ، واستثنى ابن حزم من هؤلاء محمد بن كرام السجستاني ، وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما ، حيث أجازوا وجود إمامين أو أكثر في وقت واحد ، واحتجوا بقول الأنصار يوم السقيفة للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير واحتجوا بأمر علي والحسن مع معاوية ، وقد خطأ ابن حزم قول الأنصار وقال إنه اجتهاد منهم، وهو خطأ ، وذكر حديث الرسول ﷺ : " إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما " . [2]

وفند استدلالات من قال بجواز وجود إمامين أو أكثر في وقت واحد . [3]

---

[1] الأحكام السلطانية : ص ٨ ـ ٩ .

[2] الفصل : لابن حزم ، ج٤ ، ص ١٥٠ .

[3] السابق : ص ١٥١ ـ ٢ .

ولاية العهد [الاستخلاف]

ثمة قاعدة أجمعت عليها الأمة من خلال علمائها وخاصة فقهائها السياسيين وهي جواز إقامة الحاكم [خليفة أو إمام أو والي ... الخ] من خلال الاستخلاف أو ولاية العهد ، وأهم ما استدل به العلماء في ذلك هو استخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب ، واستخلاف عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى الستة ليختاروا واحدًا منهم ، فضلاً عن حدوث ذلك كثيرًا في العصرين الأموي والعباسي ، مع الفارق الكبير بين ما حدث في عصر الراشدين [أبو بكر وعمر] وما حدث بعد ذلك ، من حيثيات كثيرة أهمها توافر شروط الحاكم فيمن يستخلف ، ورضا الأمة على ذلك وكذلك قصد مصلحة الأمة من هذا الاستخلاف .

وحديث العلماء وفقهاء السياسة المسلمين في هذه الآلية مقنن ومحدد بضوابط ، وليس مطلقًا ، وأهم هذه الضوابط :

١ــ أن يكون المُستَخلِف هو الحاكم الشرعي المباشر للسلطة وقت الاستخلاف .

٢ــ عدم استخلاف الولد أو الوالد ، على الأغلب والأصح ، قياسًا على حالة القاضي الذي يقضي لأقربائه ، أو الشاهد الذي يشهد لأقربائه أيضًا ، وكذلك عدم توارث الإمامة .

٣ــ بذل أقصى الجهد من قبل الحاكم لاستخلاف الأفضل .

٤ــ مراعاة مصلحة الأمة من قبل الحاكم في استخلافه .

٥ــ تحقيق شروط الإمامة في المستخلف وكونه أولى الناس بها وقت الاستخلاف ، مع جواز البعض إمامة المفضول مع وجود الأفضل إذا اقتضت الضرورة .

٦ــ رضا الأمة وقبولها لهذا الترشيح .

حكم آلية ولاية العهد [الاستخلاف] :

ثمة أقوال وأفعال وتكليفات من النبي ﷺ خاصة بأبي بكر ، لها دلالات صريحة وواضحة على مفهوم الاستخلاف تقنن في أقل درجاتها على أنها ترشيح منه ﷺ لأبي بكر بتولي أمر الأمة بعده ، ومن ذلك :

قوله ﷺ لعائشة ــ رضي الله عنها ــ " إدعي لي أبا بكر وأخاك ، حتى أكتب كتابًا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنين إلا أبا بكر ".[1]

---

[1] مسلم : الصحيح تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ــ القاهرة ــ ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م، ج ٤ ص ١٨٥٧ رقم ٢٣٨٧ .

وكذلك أمْرُه ﷺ بأن يصلي أبو بكر بالناس ، في مرض موته ـ ﷺ . [١]

ومن ذلك المرأة التي جاءت النبي ﷺ تسأله عن أشياء وقد أمرها النبي ﷺ أن تأتي له العام القادم ، فقالت فإن لم أجدك ، قال ﷺ : " إن لم تجديني فأتي أبا بكر " . [٢]

ومن ذلك أيضًا ، أمره لأبي بكر بان يحج بالناس عام [٩هـ / ٦٣٠م] . [٣]

وعلى نهج رسول الله ﷺ في هذا الأمر سار أبو بكر الصديق مقننا ومطبقًا مع عمر بن الخطاب ، فشاور كبار الصحابة الذين يمكن أن يتضمنهم مصطلح [أهل العقد والحل] مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما ، ثم أخذ رأي الكثير من عامة المسلمين ـ كما قال المؤرخون ـ ثم أشرف على الناس وهو مريض وأعلن تشريحه قائلاً : " أترضون بمن استخلف عليكم ؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة ، وإني استخلف عمر ابن الخطاب فاسمعوا وأطيعوا ، فقالوا سمعنا وأطعنا " [٤] وبناء على موافقة الأمة طلب أبو بكر من عثمان بن عفان كتابة خطاب الاستخلاف

وقد ذكر بعض المؤرخين صيغة هذا الخطاب ، وهي :

" بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا عهد أبي بكر الصديق عند آخر عهده بالدنيا خارجًا منها ، وأول عهده بالآخرة داخلاً فيها ، حيث يؤمن الكافر ، ويتقي الفاجر ، ويصدق الكاذب ، إني استخلف من بعدي عمر بن الخطاب فإن قصد وعدل فذاك ظني به ، وإن جار وبدل فالخير أردت ولا أعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون " . [٥]

هكذا قام أبو بكر الصديق بدور الهيئة التأسسية [أهل العقد والحل] والذي قننه العلماء بعد ذلك ، من بذل أقصى جهده في اختيار الأفضل ، ومشاورة كبار علماء ووجهاء الأمة في ذلك ، ثم عرض ترشيحه على عامة الأمة ، ثم نص على الخليفة بعد موافقة الأمة عليه ، كما أنه أبعد أقاربه .

---

[١] البخاري : الصحيح ، ج ٣ ص ١١٢٩ ، المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ج ٣ ، ص ١١٢٩ ، رقم ٣٦٧١ .

[٢] السابق : ج٣ ، ص ١١٢٦ ، رقم ١٦٥٩ ، ومسلم : السابق ، ج ٤ ص ١٨٥٦ ، رقم ١٣٨٦ .

[٣] الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعارف ـ مصر ـ ١٩٧٧ ـ ١٩٧٩ ، ج ٣ ص ١٢٢ .

[٤] الطبري : السابق ، ج ٣ ص ٤٢٨ ، وعمر بن شبة : تاريخ المدينة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ ـ ٣٥٦ .

[٥] عمر بن شبة : السابق ، ج ١ ص ٣٥٦ .

كذلك قام عمر بن الخطاب قبيل استشهاده ـ بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي ـ بنفس ما قام به أبو بكر ، ولكن في صياغة أخرى وبإطار أوسع .

قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ فقال إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني : أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ . [1]

كذلك قال ابن عمر لأبيه ـ رضي الله عنهما ـ سائلاً له نفس السؤال السابق ، قال : زعموا أنك غير مستخلف ، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ، ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع ، فرعاية الناس أشد ، قال فوافقه قولي ، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليّ ، فقال : إن الله ـ عز وجل ـ يحفظ دينه ، وإني لئن لا استخلف ، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف ، قال فوالله : ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدًا ، وأنه غير مستخلف . [2]

فحدد ستة من أفضل المسلمين ، ولعلهم أفضلهم لأنهم الباقين من العشرة المبشرين بالجنة ، واستبعد ابنه ، وأمر أن يراعى رأي الأمة ، وألا يزيد الوقت عن ثلاثة أيام، وارتضت الأمة بواحد من هؤلاء، مما يدل على توافق رأي عمر مع رأي الأمة.[3]

وقد ذكر ابن خلدون إجماع الأمة على جواز هذه الآلية فقال : " قد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده ، إذ وقع بعهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بمحضر من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر ، كذلك عهد عمر في الشورى إلى الستة بقية العشرة المبشرين بالجنة " ، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين ففوض بعضهم إلى بعض ، فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد عارفون بمشروعيته والإجماع حجة . [4]

---

[1] البخاري : الصحيح ، كتاب الأحكام رقم ٧٢١٨.

[2] مسلم : الصحيح ، كتاب الإمارة رقم ١٢٠٥ .

[3] الرواية في كتب الحديث والتاريخ ، ينظر : البخاري : الصحيح ، ج ٣ ص ١١٣٩ ـ ١١٤٠ ، والطبري : السابق ، ج ٤ ص ٢٢٧ ـ ٢٣٤، وابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين ـ ط الشعب ـ بدون تاريخ الطبع ج ٣ ص ٥٩٢ ـ ٥٩٣.

[4] المقدمة : ص ٢٣٢ .

ودافع ابن خلدون عن ولاية العهد " لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة فتنتفي الظنة في ذلك رأسًا ، كما وقع في عهد معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية ، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغلب ... وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصًا على الاتفاق واجتماع الأهواء الذي شأنه أهم عند الشارع ، وإن كان لا يظن بمعاوية غير هذا فعدالته وصحبته مانعة من سوى ذلك ، وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه " .

وأخذ ابن خلدون يعضد رأيه هذا ويبرر مواقف بعض الصحابة الذين لم يحضروا هذا الأمر أو لم يقروه ... الخ . [1]

أما الماوردي فقال : " وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما :

أحدهما : أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ عهد بها إلى عمر ــ رضي الله عنه ــ فأثبت المسلمون أمامته بعهده .

والثاني : أن عمر ــ رضي الله عنه ــ عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادًا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها ، وقال علي للعباس ــ رضوان الله عليهما ــ حين عاتبه على الدخول في الشورى كان أمرًا عظيمًا من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه فصار العهد بها إجماعًا في انعقاد الإمامة ، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها ، والأقوم بشروطها ، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه ، فإن لم يكن ولدًا ولا والدًا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحدًا من أهل الاختيار ، لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم شرطًا في انعقاد بيعته أو لا " . [2]

---

[1] السابق : ص ٢٣٣ .

[2] الأحكام السلطانية : ص ٩ .

وقد تحدث الماوردي عن مسائل كثيرة وحالات إجراء هذه الآلية ، ومنها قبول المولى وزمن قبوله ، وعزل المستخلف من استخلف ، واستخلاف الغائب ، واستخلاف أكثر من واحد وغيرها من المسائل . [١]

أما الفخر الرازي فقد تحدث عن رأي الأمة في إثبات الإمامة ، فقال : " أجمعت الأمة على أنه يجوز إثبات الإمامة بالنص " وكذلك تحدث عن جواز إثبات ذلك بالاختيار من عدمه ، فقد جوّز أهل السنة والمعتزلة الآليتين ، أما الشيعة الإثنا عشرية فلم يجوزوا ذلك إلا من خلال آلية النص ، أما الزيدية فقالوا يجوز بالنص ويجوز أيضًا بسبب الدعوة والخروج مع حصول الأهلية ، وقد رد الرازي على الشيعة خاصة الإثنا عشرية بأن دلل على صحة الاختيار والبيعة بصحة خلافة أبي بكر الصديق . [٢]

وفي إطار ضرورة رضاء الأمة في آلية الاستخلاف أورد العلماء قول عمر ابن الخطاب : " من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فإنه لا بيعة له ولا للذي بايعه " . [٣]

وفي هذا الإطار قال الغزالي :" ولو لم يبايع أبا بكر غير عمر ، وبقي كافة الخلق مخالفين ... لما انعقدت الإمامة ، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمامة جمع شتات الآراء، ولا تقوم الشوكة ، إلا بموافقة الأكثرين ... وإنما المصحح لعقد الإمامة إنصراف قلوب الخلق لطاعته ، والانقياد له في أمره ونهيه "[٤].

قال ابن تيمية : " وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إمامًا لما بايعوه أو اطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه ، لم يصر إمامًا " ، وقال أيضًا : " ... يقال إن عثمان لم يصر إمامًا باختيارهم ، بل بمبايعة الناس له ، وجميع الناس بايعوا عثمان لم يتخلف عن بيعته أحد ، قال الإمام أحمد : ما كان في القوم من بيعة عثمان كانت بإجماعهم ... وإلا لو قدر أن عبد الرحمن بايعه ، ولم يبايعه علي ولا غيره من أصحاب الشوكة ، لم يصر إمامًا " . [٥]

---

[١] السابق : ص ٩ ــ ١١ .

[٢] أصول الدين : ص ١٤٨ ــ ١٤٩ .

[٣] ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٤ ص ٣٣٨ عن د. الريس ص ٢٤٠ .

[٤] الرد على الباطنية : ص ٢٦٦ عن د. الريس : ص ٢٤٠ .

[٥] منهاج السنة ، ج ١ ص ١٤٢ ــ ١٤٣ عن د. الريس ص ٢٤١

أما ابن حزم فمع أنه جوّز انعقاد الإمامة من خلال أكثر من آليـــة إلا أنـــه رأى أن أفضل آليات ذلك هو الاستخلاف وأصحها ، واستند في ذلك إلى فعل النبي ﷺ مع أبي بكر ـــ حيث رآه استخلافًا ـــ وكذلك فعل سليمان بن عبد الملك مع عمر بن عبد العزيز وكـــره ابن حزم غير هذه الآلية ، ودلل على رأيه بأن فيه " اتصال الإمامة ، وانتظام أمر الإسلام وأهله ، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره مـــن بقـــاء الأمـــة فوضى ، ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس ، وحدوث الأطماع " . [١]

وقد تحدث العلماء وفقهاء السياسة المحدثون في الكثير من مسائل هـــذه الآليـــة ، ومن هؤلاء محمد رشيد رضا [٢] ، ود.السنهوري وغيرهما ، وقد اعتمد الأخيـــر علـــى آراء الماوردي وابن خلدون وكذلك استأنس بآراء رشيد رضا ، مع صـــياغته القانونيـــة واجتهاداته في هذه المسألة . [٣]

---

[١] الفصل في الملل والنحل : ج ٤ ص ١٦٩ ، عن د. الريس : ص٢٤٢..

[٢] الخلافة ، ص ٤١ وما بعدها .

[٣] فقه الخلافة ، ص ١٢١ وما بعدها .

شروط الحاكم

ـ القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [1] ، وإذا كان هناك سبب خاص لنزول الآية إلاّ أن عموم اللفظ هو المعتمد في العبرة ،لا خصوص السبب ، وكما سيأتي ـ لاحقاً ـ في حديث للنبي ﷺ فقد سميت الإمامة أمانة ، والعدلَ الذي جاء في الآية هو أساس الملك ، وقاعدة الحكم ، والعدل أيضًا هو معيار العلاقة الصحيحة بين الناس بعضهم ببعض ، وبينهم وبين حكامهم، وقد جعله الله كذلك في علاقته بعبادة وحرم ضد [الظلم] على نفسه وجعله بين الناس محرمًا .

وأداء الأمانة التي هي حق للمحكوم على الحاكم ومنهج العدل الذي هو معيار العلاقة بينهم ، هما الإطاران اللذان شملا مضامين الأحاديث النبوية وتقنينات العلماء لشروط الحاكم .

السنة النبوية :

تضمنت النصوص النبوية الشريفة المعايير الأساسية للحاكم وأهمها : أخذها بحقها، وأداء الذي عليه فيها ، والقوة ، والعدل ، وفيما يأتي نماذج للنصوص التي تضمنت تلك المعايير :

فعن أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : " يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها " . [2]

وفي موقف آخر قال ﷺ لأبي ذر : " يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفًا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تَأَمَّرَنّ على اثنين ، ولا تَوَلّيَنّ مال يتم " . [3]

وقال ﷺ : " إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي ؟ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل ، فكيف يعدل مع أقربيه ؟ " . [4]

---

[1] سورة النساء : الآية ٥٨ .

[2] مسلم : الصحيح ، كتاب الإمارة رقم ١٢١٢ .

[3] السابق : كتاب الإمارة رقم ١٢١١ .

[4] الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ بدون تاريخ الطبع ، رقم ١٥٦٢.

تقنين العلماء لشروط الحاكم :

قال الماوردي : " وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة أحدها : العدالة على شروطها الجامعة ، والثاني : العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام ، والثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ، والرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، والخامس : الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والسادس : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو ، والسابع : النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه " .

وذكر الماوردي بعض الأحاديث في ذلك ومحاجة المهاجرين للأنصار يوم السقيفة وتسليم الأنصار لذلك . [١]

وقال ابن الفراء ــ المعاصر للماوردي ــ : " وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربعة شروط : أحدهما : أن يكون قرشيًا من الصميم ، والثاني : أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيًا ، من الحرية والبلوغ والعقل ، والعلم ، والعدالة ، والثالث: أن يكون قيمًا بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ، لا تلحقه رأفة في ذلك ، والذب عن الأمة ، والرابع : أن يكون من أفضلهم في العلم والدين " . [٢]

وبالتالي لم يشترط ابن الفراء ما اشترطه الماوردي في أمرين من سلامة الحواس وسلامة الأعضاء .

وأما الشيرزي فقد جمع الشروط والأوصاف لما بينهما من صلة أو تطابق أحيانًا فقال: " إن هذه الأوصاف يجب أن يجعلها له خلقًا مطبوعًا ، ولا يهمل منها وصفًا واحدًا، إذ بها قوام دولته ، ودوام مملكته ، وهي خمسة عشر [١٥] وصفًا : العدل ــ العقل ــ الشجاعة ــ السخاء ــ الرفق ــ الوفاء ــ الصدق ــ الرأفة ــ الصبر ــ العفو ــ الشكر ــ الأناة ــ الحلم ــ العفاف ــ الوقار ". [٣] ، وشرح الشيرازي ذلك بتفصيل.[٤]

---

[١] الأحكام السلطانية : ص ٦ .

[٢] الأحكام السلطانية : ص ٢٠ .

[٣] النهج المسلوك في سياسة الملوك ، تحقيق: محمد حسن محمد وآخر ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ طبعة أولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ص ٩١ ــ ٩٢ .

[٤] السابق : الفصل الخامس كله ، ص ٩٢ وما بعدها .

أما ابن خلدون فقد حدد الشروط المقصودة في أربعة هي : " العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء ، مما يؤثر في الرأي والعمل واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي " [1].

أما شرط العلم " فلا يكفي فيه ــ حسب رأي ابن خلدون ــ إلا أن يكون مجتهدًا ؛ لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال " ، وأما العدالة " فلا خلاف في انتفائها فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف " ، وأما الكفاية " فهو أن يكون جريئًا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرًا بها كفيلاً بحمل الناس عليها عارفًا بالعصبية وأحوال الدهاء قويًا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جُعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح " ، وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس ومما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل ....فيشترط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله " . [2]

أما النسب القرشي فقد أسهب ابن خلدون في تفصيله وخلاصة ما ذكره هو أن ثمة إجماع عليه اعتمادًا على الأحاديث الواردة في ذلك ، والخلفيات التاريخية لخلافة الراشدين والأمويين والعباسيين وانظام أمر الخلافة بهم وانقياد الناس لهم ، لكنه ذكر أنه بتراخي الزمن وتغلب العجم وامتلاكهم زمام الأمور اسقط بعض العلماء شرط النسب القرشي في الخليفة ، واستدلوا بحديث النبي ﷺ الذي أوجب فيه الطاعة على الأمة ولو ولي عليهم عبد حبشي ذو زبيبة ، وقول عمر لو كان سالم مولى حذيفة حيًا لوليته ، لكن ابن خلدون برر الحديث بأنه " خرج مخرج التمثيل والغرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة وبرر قول عمر بأن " مذهب الصحابي ليس بحجة " وأيضًا " مولى القوم منهم " [3]وعصبية الولاء حاصلة لسالم في قريش وهي الفائدة في اشتراط النسب " وذكر ابن خلدون أن ممن أسقط شرط القرشية أبو بكر الباقلاني [4] لما أدرك تلاشي واضمحلال عصبية قريش واستبداد ملوك العجم من الخلفاء .

---

[1] المقدمة : ص ٢١٣ .

[2] السابق : ص ٢١٣ ــ ٢١٤ .

[3] هو جزء من حديث النبي ﷺ : " مولى القوم منهم ومن أنفسهم ، وابن أخت القوم منهم " أخرجه البخاري : الصحيح ، المناقب ١٤ والفرائض ٢٤ .

[4] من كبار علماء أهل السنة في القرن الرابع الهجري .

لكن ابن خلدون دافع عن هذا الشرط من خلال بيان حكمته ومبرراته، فذكر أمرين:

الأول : " التبرك بوصلة النبي ﷺ ... وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلاً " لكن ابن خلدون ذكر أن هذا التبرك ليس من المقاصد الشرعية ، وبالتالي لا يعتبر ذلك أساسًا في هذا الشرط . [1]

الثاني : وهو الذي اعتبره ابن خلدون يحقق المصلحة من مشروعية شرط النسب القرشي ، وهو العصبية ؛ حيث " تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة لصاحب المنصب فتسكن إليه المله وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها " ، ورأى أن ذلك كان يتحقق في قريش ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم " .

ويقول أيضًا : " فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حُسن الحماية ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية"[2].

وبناءً على ذلك فإن محور مبررات ابن خلدون لهذا الشرط هو [العصبية] أي الغلبة والسلطة والقوة لدورها ــ حسب رأيه ــ في حفظ الدين وسياسة الدنيا ، أو مهام الخلافة.

أما رشيد رضا فقد ذكر شروط الحاكم [الخليفة] عند بعض العلماء ، ومنهم الماوردي ، وعلماء الحنفية ، وقد سبق ذكر الشروط التي حددها الماوردي ، أما شروط الحنفية ــ حسبما ذكرها رشيد رضا ــ فهي : " الإسلام والذكورة والحرية والعقل وأصل الشجاعة وأن يكون قرشيًا " . [3]

أما شرط النسب القرشي ، فقد فصل فيه القول وبدأ بالتأكيد على أنه ثبت الإجماع عليه بالنقل والفعل ، أي الأحاديث والوقائع التاريخية التي ذكر بعضها ، ومنها حديث "

---

[1] المقدمة : ص ٢١٥ .

[2] المقدمة : ص ٢١٥ ــ ٢١٧ .

[3] الخلافة : ص ٢٦ .

الأئمة من قريش " والذي جمع ابن حجر طرقه من نحو أربعين صحابيًا كما ذكر رشيد رضا عنه . [١]

وأكد رشيد رضا صحة هذا الشرط واستمراره في العصر الحديث ، وأن من يماري أو يكتم شرط القرشية في عصره يقصد تصحيح خلافة سلاطين بني عثمان ، وقال إن بني عثمان لا يضرهم أن تكون خلافتهم بالتغلب ، وقد قال بعض الفقهاء في بني أمية وبني العباس كلهم أو جلهم مثل ذلك ، وساق رشيد رضا الأدلة والمبررات على فائدة ودور هذا الشرط فيما لا يخرج عن مضمون ما قاله ابن خلدون ــ كما أنف التفصيل ــ حيث دور قريش في نشر الإسلام وغلبتهم وانقياد الناس لهم وجمعها لشرف الدين وشرف النسب ... الخ . [٢]

وأما أبو الأعلى المودودي فقد ذكر هذه الشروط إجمالاً ، مشيرًا إلى الماوردي وابن خلدون في ذلك [٣] وذكر رد الجصاص عن الذين اتهموا أبا حنيفة بأنه أجاز إمامة الفاسق بأن هذا ظلم أقترف في حقه ، ونقل الذهبي وغيره قول أبي حنيفة : " أيما إمام غل ــ يعني استخدم خزانة الدولة بطريق غير مشروعة ــ أو جار في حكمه بطلت إمامته ولم يجز حكمه".[٤]

أما شرط النسب القرشي فذكر أجماع أهل السنة عليه ، وذكر أن ذلك ليس مقصودًا به جعل الخلافة حق دستوري ــ من وجهة نظر الشريعة ــ لقبيلة واحدة هي قبيلة قريش ، وإنما علته ظروف ذلك العصر ... من أجل بناء المجتمع وإقامته واستتبابه " واستند أبو الأعلى المودودي على المبررات التي ذكرها ابن خلدون ، إلا أنه قال : " والرسول ﷺ نفسه حين نصح بأن تكون الخلافة في قريش أوضح أن هذا المنصب يبقى فيها ما بقيت في أهلها صفات مخصوصة فينتج من ذلك تلقائيًا أن تكون الخلافة لغير قريش في حالة انعدام هذه الصفات ، وهذا هو الفرق الأصلي بين مذهب أبي حنيفة وجميع أهل السنة وبين مذهب الخوارج والمعتزلة الذين أجازوا الخلافة لغير القرشي بإطلاق بل لقد وصلوا إلى أبعد من هذا فجعلوا غير القرشي أحق بها إذ كانت الديمقراطية

---

[١] السابق : ص ٢٧ .

[٢] السابق : ص ٢٨ ــ ٣٢ .

[٣] نظام الخلافة : ص ١٤١ ــ ١٤٢ .

[٤] السابق : ص ١٤٣ .

شاغلهم الأول ولو كانت نتيجتها التفرق والاختلاف، أما أهل السنة والجماعة فكان همهم استحكام الدولة إلى جانب الديمقراطية أيضًا . [1]

أما السنهوري فقسم تلك الشروط إلى :

ـ شروط ظاهرة وهي : الذكورة ـ الحرية ـ البلوغ ـ اكتمال العقل ـ الإسلام . [2]

ـ شروط مجمع عليها : وهي تتعلق بالحالة الجسمية والأخلاقية ، وهي قسمان :

أ ـ جسمية :

١ـ سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها .

٢ـ سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض . [3]

ب ـ أخلاقية :

ـ العدالة في أكمل صورها ، بألا يكون فاسقًا في أعماله ولا ملحدًا في عقيدته وأن يكون في درجة من العدالة تسيطر على أعماله العامة التي يقوم بها استعمالاً للسلطة التي تمنحها الخلافة . [4]

الشروط المختلف عليها :

ـ العلم لدرجة الاجتهاد .

ـ الحكمة اللازمة لسياسة الرعية وإدارة شئونها .

ـ الكفاءة العسكرية بأن يكون على درجة من الشجاعة والإقدام اللازمين لحماية البلاد من الأعداء .

ـ النسب القرشي . [5]

وفيما يخص العلم ذكر السنهوري ـ فيما ذكر ـ أن بعض الحنفية يرون أنه ليس من الضروري أن يكون الخليفة مجتهدًا ، فيكفي أن يكون له معرفة كافية بالشرع ، فإذا

---

[1] السابق : ص ١٤٤ .

[2] فقه الخلافة : ص ٩٧ ـ ٩٨ .

[3] فقه الخلافة : ص ٩٨ ـ ٩٩ .

[4] السابق : ص ٩٩ .

[5] السابق : ص ١٠٠

عرضت مسألة تقتضي الاجتهاد استطاع أن يستعين برأي مجتهدي زمانه [1] ، ويذكر الشيخ محمد رشيد رضا أن الإمام ومستشاروه يجب أن يكونوا من أهل الحل والعقد الذين هم أساس إمامته وأعمدة حكومته على علم بالقوانين الدولية والمعاهدات الجماعية والثنائية والظروف السياسية والعسكرية للبلاد المجاورة للدولة الإسلامية والذين لهم علاقات سياسية أو تجارية معها ..الخ [2].

أما الحكمة فتكتسب بالتجربة والخبرة ، وبالمفهوم الحديث أن يكون لديه كفاءة دبلوماسية ، وسياسية ، وإدارية[3].

أما الشجاعة والإقدام ، فهي الصفات العسكرية الضرورية ؛ لأنه قائد الجيوش [4].

وهذه الشروط الثلاثة [العلم والحكمة والشجاعة] جمعها أمر صعب ، ولذا فقد نازع بعض الفقهاء في ضرورتها جميعًا ، ويرى هؤلاء أن هذه الشروط ليست واجبة ، وذكر السنهوري أنه يمكن للرئيس أن يستعين بالخبراء في هذه المجالات الثلاثة ، وبالتالي تصبح هذه الصفات مرغوبًا فيها فقط وليست شرطًا حتميًا ، وتكون سببًا لتفضيل بعض المرشحين على بعض بإعطاء الأولوية لمن توفرت فيه . [5]

أما شرط النسب فقد ذكر فيه السنهوري آراء بعض المذاهب والأفراد ، ومنهم أهل السنة والمعتزلة والخوارج وابن خلدون ، والماوردي ، ومما قاله : " إن بعض فقهاء أهل السنة ، ومنهم ابن خلدون فضلاً عن المعتزلة والخوارج يميلون إلى إلغاء هذا الشرط [6] ، ثم ذكر ــ إجمالاً ــ رأي الشيعة الذين يذهبون إلى شرط أن يكون الإمام من نسل علي بن أبي طالب .[7]

إلا أن السنهوري لم يرجح قولاً فيما يخص النسب القرشي .

---

[1] السابق : ص ١٠٠ ــ ١٠٢ .

[2] السابق : هامش ص ١٠٢ .

[3] فقه الخلافة : ص ١٠٣.

[4] السابق .

[5] السابق : ص ١٠٣ ــ ١٠٤ .

[6] السابق : ص ١٠٤ .

[7] السابق : ص ١٠٦ ــ ١٠٧ .

واجبات ومسئوليات الحاكم

إقامة الدين وحفظه :

يمكن القول أن كل النصوص القرآنية والنبوية العامة التي تخاطب المؤمنين بصفة عامة آمرة لهم بأمر أو ناهية عن آخر ، فإن الحكام يأتوا في مقدمة المكلفين بذلك لأنهم أكثر الناس اختصاصًا بهذه الأمور لامتلاكهم قوة وآليات الأمر أو النهي ، ولأن باقي المكلفين تبعًا لهم في ذلك ، وبناءً عليه فهم بهذا الاختصاص مكلفون بحفظ الدين وإقامته على وجهه الأكمل، وربط سياسة الدنيا به ـ كما جاء في تعريف ابن خلدون للخلافة أو الإمامة أو ما في حكمهما ـ وكذلك جعله الماوردي أول عوامل صلاح الدين [دين متبع ـ سلطان قاهر ـ عدل شامل ـ أمن عام ـ خصب دار ـ أمل فسيح] . [1]

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [3] ، والإيمان بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمضمون المقصود على التفصيل هو جماع الدين ، وإقامة الدين على وجهه الأكمل لا يأتي إلا بالتعاون بين الأمة فيما بينها ، وبينها وبين الحكم كما تدل بعض معاني الآية الثانية .

وعندما عرّف ابن خلدون الخلافة جعلها قسمين كمهام للحاكم : ١ـ حفظ الدين . ٢ـ سياسة الدنيا به ، فقال : هي "نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به". [4]

الأمن الخارجي :

ومن النصوص التي تؤسس لذلك ما يخص إقامة جيش قوي وإعداده بكل ما يستطاع من قوة دون حد أقصى من أجل صناعة السلام والحفاظ عليه مع الأعداء ، وليس من أجل الاعتداء أو الاستخدام السيء لهذه القوة .

---

[1] أدب الدنيا والدين ، دار الريان للتراث ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، ص ١٣٦ .

[2] سورة آل عمران : آية ١١٠ .

[3] سورة المائدة : آية ٢ .

[4] المقدمة : ص ٢١١ .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [1] ، وقول الرسول ﷺ : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير " [2].

وهناك مثل إنجليزي يؤكد هذا المعنى بدقة :

[If you want pase be Ready for war]

الأمن الداخلي :

ويدخل في ذلك حفظ الأمن الداخلي بكلياته وجزئياته أقاليم ومدن ، مؤسسات وهيئات وأفراد ، وكذلك تنفيذ العقوبات بما فيها إقامة الحدود ، وخاصة ما يعرف فقهًا بحد المحاربة والذي يمنع الفساد ويعاقب الساعيين فيه ، كذلك العمل على تعميم المعروف والعمل به والحث عليه ، ومنع المنكر والنهي عنه.

إقامة العدل :

وهذه هي القاعدة الأساسية والإطار الأعم لصحة وصلاح النظام السياسي بل وبقائه .

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[3].

تولية أفضل وأكفأ الناس للمناصب التي تصدر عنه :

ـ القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[4].

---

[1] سورة آل عمران : آية ٦٠ .

[2] مسلم : الصحيح ، كتاب القدر رقم ٦٧٧٤ [المختصر ص ٦٢٣] .

[3] سورة النساء : آية ٥٨ .

[4] سورة النساء : آية ٥٨ .

ـ السنة النبوية :

من النصوص النبوية التي تؤسس لسلطة الحاكم وواجبه تجاه اختيار المناصب والمراكز العليا في البلاد من الوزراء وولات الأقاليم والمناصب القيادية العليا الأخرى ، قول النبي ﷺ " من ولى من أمر المسلمين شيئًا،فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين " . [1]

فالنص يقرر أمرين :

الأول : من سلطة من ولى من أمر المسلمين شيئًا ـ وبالأولى الحاكم ـ أن يولي رجالاً لمناصب دونه .

الثاني : أنه يجب على صاحب السلطة [المُولّى] أن يختار أصلح الناس للمنصب الذي سيوليه عليه ، ولو ترك من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين .

ومن النصوص النبوية التي تؤسس لهذه السلطة قول النبي ﷺ : " إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة " قيل : يا رسول الله وما إضاعتها ؟ قال : " إذا وسِّدِ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة ". [2]

وفي إطار قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وفي إطار النصين النبويين السابقين ، جاء حديث ابن تيمية عن ضرورة اجتهاد الحاكم أو من يتولى أي شأن من شئون الأمة في اختيار أصلح وأكفأ الناس لتولي المناصب العليا والولايات العامة والخاصة ، وكل ما يتصل بمصالح الرعية ، يقول ابن يتمية : " يجب على وليِّ الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل " ، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ، ومن الأمراء الذين هم نواب ذي السلطنة ، والقضاة ونحوهم ، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغار ، وولاة الأموال من الوزراء والكُتاب .. " ، فيجب على كل من ولى شيئًا من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل

---

[1] رواه الحاكم في المستدرك ٤/٩٢ ـ ٩٣ ـ والعقيلي في الضعفاء ١/٢٤٧ ، قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأن حسين بن قيس ـ أحد رواته ـ ضعيف ، السلسلة الضعيفة رقم ٤٥٤ وحسب رأي بعض العلماء ، فإنه يجوز الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .

[2] البخاري : الصحيح ، كتاب العلم ، رقم ٥٩ .

فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب ، بل ذلك سبب المنع وذكر ابن تيمية حديث الصحيحين عن النبي ﷺ : " إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه".[1]

وذكر ابن تيمية بعض أحاديث الأمانة ومنها قوله ﷺ : "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة " قيل : يا رسول الله وما إضاعتها ؟ قال : " إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[2] ، وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ، فإن وصي اليتيم ، وناظر الوقف ، ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح ، كما قال تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[3] ، ولم يقل : إلا بالتي هي حسنة ، وذلك لأن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم ، كما قال النبي ﷺ : " كلكم راع ... " [4] ، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه ، أو باع السلعة بثمن ، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن ، فقد خان صاحبه ، لاسيما إن كان بينه وبين من حاباه مودة أو قربه ، فإن صاحبه يبغضه ويذمه ، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه " . [5]

ومن النصوص النبوية التي تؤسس لهذه السلطة أيضًا قول النبي ﷺ : " ليأتين عليكم أمراء ، يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكونن عريفًا ، ولا شرطيًا ، ولا جابيًا ، ولا خازنًا " . [6]

والحديث له دلالتان بخصوص هذه السلطة وهما :

الأولى : أن الأمراء يولون المناصب العليا مثل التي جاءت في الحديث .

---

[1] السياسة الشرعية : ص ٧ ــ ١٠ ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة رقم ٢٢٦١ ، ونصه الذي ورد في البخاري : " لن ــ أو لا ــ نستعمل على عملنا من أراده " .

[2] سبق تخريجه .

[3] سورة الإسراء : الآية ٣٤ .

[4] سبق تخريجه .

[5] السياسة الشرعية : ص ١٣ ــ ١٦ .

[6] الحديث أخرجه ابن حبان : صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ بدون تاريخ طبع ، رقم ٤٥٨٦ ، وصححه الألباني:السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف ــ الرياض ــ بدون تاريخ الطبع رقم ٣٦٠ .

الثانية : الأمر بعدم تولي المناصب المذكورة في الحديث ــ على الأقل ــ في إطار سلطة الحَاكم [الأمير] الذي يتصف بأنه يولي [يقرب] شرار الناس ، ويؤخر الصلاة ، لأن هاتين الصفتين هما أهم الصفات في الحاكم فالأولى هي سياسته في الرعية حيث يولي عليها شرار الناس ، والثانية عماد دينه ، وعدم الالتزام بهما فساد لواجباته ومسئولياته الدينية والدنيوية ، فواجباته ومهامه كما ذكرها ابن خلدون ــ فيما سبق ــ هي حفظ الدين وسياسة الدنيا به.

وقد تحدث فقهاء السياسة المسلمون عن ما يصدر عن الحاكم من سلطات كجزء من مسئولياته وواجباته ، ومن هؤلاء الماوردي الذي قسمها إلى أربعة أقسام :

فالقسم الأول من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء ؛ لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص .

والقسم الثاني من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان ؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .

والقسم الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة ، وهم كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .

والقسم الرابع : من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة وهم كقاضي بلد أو أقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جند ، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل ، ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره . [1]

ومن هؤلاء أيضًا ابن الفرات ، وقد نقل تلك الأقسام بنصها . [2]

ومن هؤلاء أيضًا القلعي الذي قال : " ومن حسن السياسة وتمام السيادة والرياسة اختار الخاصة والوزراء وانتخاب الكتاب والجلساء واستشارة ذي الرأي من الفضلاء"[3].

---

[1] الأحكام السلطانية : ص ١٩ .

[2] الأحكام السلطانية : ص ٢٨ .

[3] تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، تحقيق ابراهيم يوسف مصطفى ، مكتبة المنار ــ الأردن ــ ط أولى ٥ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ص١٣٣ .

جاءت صياغة فقهاء السياسة المسلمين لواجبات ومسئوليات الحاكم [الخليفة ــ الإمام ــ الرئيس ...] في صور متعددة تتباين بين الإيجاز والتفصيل ، وقد تتباين في الألفاظ مع اتفاق مضمونها تقريبًا .

ومن أهم هؤلاء العلماء الماوردي ، إذ رأى أن هذه الواجبات تتحدد في عشرة أمور عامة ، قال الماوردي :

" والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء : أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسًا من خلل والأمة ممنوعة من زلل . والثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم . الثالث : حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال . الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك . والخامس : تحصين الثغور بالعدة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرمًا أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا . والسادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله . والسابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير خوف ولا عسف . والثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير. التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة . العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفه الأمور وتصفح الأحوال ؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى :﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1]

[1] سورة ص : الآية ٢٦ .

فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال ، وهذا وإن كان مستحقًا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبي ﷺ : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ".[١]

وهذه الأمور العامة العشرة التي ذكرها الماوردي هي التي أوردها ابن الفراء بنصها .[٢]

أما ابن خلدون فقد جعل مهام الحاكم في محورين هما الدين والدنيا وذكر مسوغات هذه المهام فقال : " لما تبين أن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا فصاحب الشرع متصرف في الأمرين ، أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري "[٣]

وفي إطار الإجمال الذي كان نهج بعض فقهاء السياسة المسلمين في مسألة واجبات الحاكم جاء قول ابن أبي الربيع عن هذه الواجبات : " إن الله وضع للناس سننًا وفرائض يرجعون إليها ويقفون عندها ، ونصب لهم حكامًا يحفظون السنن ويأخذونهم باستعمالها لتنظيم أمورهم ويجتمع شملهم ، ويزول عنهم التظالم والتعدي الذي يُبدد شملهم ويفسد أحوالهم " .[٤]

وكذلك جاء قول الطرطوشي تعقيبًا على حديث النبي ﷺ : " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. " جعل النبي ﷺ كل ناظر في حق غيره راعيًا له ، واللفظ مأخوذ من الرعاية والمراعاة ... " .[٥]

---

[١] الأحكام السلطانية : ص ١٤ ــ ١٥ ، والحديث أخرجه الإمام مسلم في الصحيح ، كتاب الإمارة ، رقم ١٢٠٩ .

[٢] الأحكام السلطانية : ص ٢٧ ــ ٢٨ .

[٣] المقدمة : ص ٢٤١ .

[٤] سلوك المالك في تدبير الممالك ، تحقيق د. حامد عبدالله ربيع ، دار الشعب ــ مصر ــ ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ج ٢ ص ٤٠٤ .

[٥] سراج الملوك ، دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة ــ ط ٢ ، ١٤١٢هـ، ص ٣٥ .

وقال القلعي : " من مكنه الله في الأرض وبلاده ، وأئتمنه في خلقه وعباده وبسط يده وسلطانه ورفع حمله ومكانه ، فحقيق عليه أن يؤدي الأمانة ويخلص الديانة ، ويجمل السيرة ويحسن السريرة ويجعل العدل دأبه المعهود، والأجر غرضه المقصود".[1]

أما الشيخ رشيد رضا فقد ذكر الأمور العشرة العامة التي أوردها الماوردي بنصها، ثم فصّل بعضها مبينًا المقصود العصري من تلك الأمور .[2]

أما الوزير المغربي ــ [٤١٨هـ / ١٠٢٧م] فقد حدد واجبات الحاكم في أربعة محاور وهي :

ــ العدل والإحسان :

قال الوزير المغربي ينبغي على الحاكم أن " يواصل حمد الله ــ تعالى ــ عليه ، ويجعل من مجازاة نعمة الله عليه العدل فيما ولاه ، والإحسان إلى من استرعاه ، والسهر لنومهم ، والتعب لجراستهم ، وألا يظن أن غرض الوالي تحصيل الراحة والدعة ، بل هو أحق الناس بالتعب ، وأولاهم بالنصب "[3].

ــ أداء الأعمال في وقتها :

قال " ليحذر كل الحذر من تأخر عمل يوم إلى غد ، فإن لكل وقت شغلاً وهذا الخلق من المدافعات بالمهمات أدهى الدواهي التي تتابع لها الخلل وانهدمت لها الدول ".[4]

ــ طاعة محبة لا طاعة رهبة :

" ثم ليجتهد أن يجعل طاعة الخاصة والعامة له محبة ، لا طاعة رهبة ، فإذا أطاعوه محبة حرسوه ، وإذا أطاعوه رهبة احتاج إلى الاحتراز منهم ، وشتان بين حالين، إحداهما : تجعل الناس حراسًا ، والأخرى : تحوجه إلى الأحتراس منهم ، ولم يعن " بزوال الرهبة خلو قلوب الرعية منها بالمواجدة ، وإنما نعني أن يكونوا في حال رهبتهم له واثقين بعدله ، آمنين من تعسفه وظلمه ، فتكون الرهبة حينئذ كمخافة الولد لوالده ، برفق أو أدب ، ويعلم أنه لا يريد إلا خيرًا له " .[5]

---

[1] تهذيب الرياسة : ص ١١٩ .

[2] الخلافة : ص ٣٥ ــ ٣٧ .

[3] السياسة ، رسالة ضمن [السياسة الشرعية] ، تحقيق محمد حسن وآخر ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ص ٩٧ .

[4] السابق نفسه .

[5] السياسة : ص ٩٧ ــ ٩٨ .

ـ إنجاز الوعد والوعيد :

" ورأس السياسة إنجاز الوعد والوعيد ، ومكافأة المحسن والمسيء ، والوفاء في الجد والهزل ، والاستخدام بالكفاية لا بالغاية ، والتيقظ للأخبار في القرب والبعد ، فمن أحرز هذا الفصل وأحاط بمعانيه أحاط بالسياسة كلها " . [1]

أما الشيرزي فقد حدد [١٥] خمسة عشر وصفًا للحاكم ، أولها العدل ، وقال إن العدل لا يتحقق من الملك إلا بلزوم عشر خصال[2]:

١ـ إقامة منارة الدين ، وحفظ شعائره ، والحث على العمل به من غير إهمال له ولا تفريط بحقوقه .

٢ـ حراسة البيضة الإسلامية ، والذب عن الرعية من عدو في الدين ، أو باغٍ في النفس والمال .

٣ـ عمارة البلدان باعتماد الصلاح وتهذيب السبل والمسالك.

٤ـ النظر في تعدي الولاة وأرباب المناصب والأعوان على الرعية ؛ لأن تعديهم منسوب إليه قال الشاعر :

ومن يربط الكلب العقور ببابه ∴ فعقر جميع الناس من رابط الكلب

كذلك من ولى ابنه وهو ظالم ∴ فظلم جميع الناس من قبل الأب

٥ـ النظر في أموال الجند وغيرهم من أهل الرزق ؛ لئلا يبخسهم العمال أرزاقهم أو يؤخروا العطاء عنهم ، فيجب الانتصار لهم .

٦ـ الجلوس لكشف المظالم ، والنظر بين المتشاجرين من الرعية ، والفصل بينهم بالنصفة على وجه الشرع .

٧ـ تقدير ما يخرج من بيت المال على طبقات أربابه من غير إسراف ولا إقتار .

٨ـ إقامة الحدود على أهل الجرائم بالشرع المطهر على قدر الجريمة .

٩ـ اختيار خلفائه في الأمور ، وولاته وقضاته وعماله ، بأن يكونوا من أهل الكفاية والأمانة والحذق والدراية فيما هم بصدته .

---

[1] السياسة : ص ٩٧ ـ ٩٨ .

[2] النهج المسلوك : ص ٩٣ ـ ٩٤ .

١٠ــ تنفيذ ما وافق من أهل القضاء وأهل الحسبة ، وما عجزوا من تنفيذه لقوة يد المحكوم عليه وتعززه ، فينفذ الملك ما حكموا به عليه بالشرع .

قال الشيرزي: " فإذا فعل الملك هذه العشر خصال ، كان مؤديًا لحق الله ــ تعالى ــ في الرعية بالعدل الذي أمر الله ــ تعالى ــ وكان مستوجبًا لطاعتهم ومستحقاً لمناصحتهم ، وإن ترك شيئًا من ذلك كان للعدل تاركًا ، وفي الجور راغبًا. [١]

نصائح وإرشادات الحكماء للحكام :

وقد نقل فقهاء السياسة المسلمون الكثير من نصائح وإرشادات الحكماء للساسة وعلى رأسهم الحكام مما يعد من صميم تكليفاتهم ومسئولياتهم أو من كماليات ومحاسن واجباتهم ، ومن ذلك :

قول بعض الحكماء : " السلطان ظل الله في أرضه ، والحاكم في حدود دينه وفرضه قد حصنه الله بإحسان وأشركه في سلطانه وندبه لرعاية خلقه ونصبه لنصرة حقه ، إن أطاعه في أوامره ونواهيه تكفل بنصرته وحراسته وإن عصاه فيهما وكله إلى نفسه " . [٢]

وقد تحدث الحضرمي في باب كامل عن بعض السلوكيات الخاصة بالأمير [الحاكم] وبسط نصائحه فيه منها [التوقر والصمت والتجمل وقلة الضحك والالتفات والتمايل ، وبسط الأرجل والمشاورة والمجاورة والقيام والقعود ... " قال:" ولا تكثير الإنشراح الدال على الفرح ، ولا الانقباض الدال على الحزن ، ولتكن من التوسط على حال لا يدري معها ما في نفسك ، ولا يستدل بها على شيء من أمرك واجعل جلوسك للخاصة أبسط منه للعامة ، وأنعمهم بالتحية ، وأظهر لهم المودة ، وعاشرهم بلين الكلمة ، وترفع المنزلة ، وتحفظ معهم من السقط ، وأرهم أنك مسقط للتحفظ ... ولا تنقص الكريم من قدره ، فإن ذلك موجب لحقده ، وناقض من وده ولا ترفع اللئيم فوق منزلته ، فإن ذلك موجب لتمرده، ومشعر أنك جاهل بحقه ... وأعلم أن المنازل الرفيعة إذا أهلت لها اللئام .. صغرت عند الكرام " . [٣]

---

[١] النهج المسلوك : ص ٩٤ .

[٢] القلعي : تهذيب الرياسة ، ص ١١٩ .

[٣] السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة ، ص ٣٦ .

وقال أيضًا : " وأعلم أن الخلاف يهدم المحبة ، ويدعو إلى الفرقة ، وأهون ما تكون عند الناس إذا كانت بك إليهم حاجة ، فتعزز عليهم بالاستغناء ، وأملكهم بقضاء الحاجة ، وأعلم أنهم عبيدك ما دامت إليك حاجة ، وأعداؤك ما دام لهم عنك غنى ، فعاشرهم في وقت استغنائهم عنك بخلاف معاشرتهم في وقت حاجتهم إليك ، وقارب عدوك من الناس بعض المقاربة ولا تباعده كل المباعدة ، ولا تقاربه كل المقاربة ، فيجترئ عليك ، ويطلع على سرك ... " . [١]

ومن ذلك قول الحكماء : إن السلاطين ثلاثة: سلطان عدل وأمانة وسلطان جور وسياسة ، وسلطان تخليط وإضاعة ، فسلطان العدل والأمانة له فضائل : الثناء والنصر ، والبقاء ، ومن الأمثال في ذلك : إذا نطق لسان العدل في دار الإمارة فليبشر ساكنها بالعز والعمارة . [٢]

" وأما سلطان الجور والسياسة ، فإنه يحتاج إلى فنون من التدبير يستعطف بها القلوب ، وتزين بها الأبصار ، ويجب أن تكون سياسته على قوانين مألوفة ولا يكثر من تغييرها ، فإن الظلم المألوف تصبر عليه النفوس أكثر من صبرها على الظلم المتغير ، ومع ذلك فلا يسلم من حقد ، ولا يؤثر ذلك في دنياه ، إذا عمل بالحزم " . [٣]

وأما سلطان التخليط والإضاعة ، فإنما هو لذة الساعة ، ودمار الدهر ، وفساد الدين والعرض ، وخسارة الدنيا والآخرة ، واستعجال الفقر والذلة ، وربما صحب ذلك تلف المهجة". [٤]

وليكن مطلوب السلطان من الولاية ثلاثة أشياء : رضى ربه ، ورضى سلطانه الذي فوقه ، ورضى أهل الفضل والخير من رعيته ، وما عليه أن يلطف المال والذكر والتنعم ، فإنها ثابتة على كل حال ما أحرز الثلاثة . [٥]

" وخير السلاطين من كان كالنسر ، حوله الجيف ، وشرهم من كان كالجيفة حولها النسور " . [٦]

---

[١] السابق : ص ٤٦ .

[٢] الحضرمي : السابق : ص ٤٢ ــ ٤٤ .

[٣] نفس السابق .

[٤] الحضرمي : السابق : ص ٤٢ ــ ٤٤ .

[٥] نفس السابق .

[٦] نفس السابق .

والسلطان والوالي يحتاج في ولايته إلى سياستين ومن أهل بطانته إلى جنسين : سياسة وبطانة لتقوية ملكه ، وسياسة وبطانة لجماله ، وسياسة القوة أولى ؛ لأنها إذا انحرفت زال الجمال ".[1] .

وقال بعض البلغاء : من آثر اللهو ضاعت رعيته ، ومن داوم السكر فسدت رؤيته ومن قصر عن سياسة نفسه كان عن سياسة غيره أقصر ... ومن جارت قضيته ضاعت رعيته .. ومن ضعفت سياسته بطلت رياسته ، وقال عمر بن الخطاب : " أشقى الولاة من شقيت به رعيته " .[2]

وقال بعض الحكماء : من حسنت سياسته .. دامت رياسته .[3]

---

[1] نفس السابق .

[2] القلعي : السابق ، ص ١٣٠ .

[3] الشيرزي : النهج المسلوك ، ص ٨٠ .

حقوق الحاكم

الطاعة :

أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بطاعة أولى الأمر ، وخاصة الحاكم ، في نص قرآني صريح وذلك بعد طاعة الله ورسوله مباشرة ، فضلاً عن مضمون الطاعة في نصوص قرآنية أخرى .

كذلك أمر الرسول ﷺ في الكثير من أحاديثه الشريفة بطاعة أولى الأمر عامة ، والحكام خاصة ، كما جاء ذلك في النصوص القرآنية لفظًا ومضموناً ، والأمر الوارد في النصوص القرآنية والنبوية ، وكذلك في حديث فقهاء السياسة المسلمين عندما تكلموا عن حقوق الحاكم على الأمة ، هذا الأمر لم يأتِ مطلقًا ، بمعنى طاعة الحاكم في كل أمر وقول أو فعل ، وإنما كانت الطاعة محددة بضابطين وهما :

١ـ الطاعة في المعروف ، ولا طاعة في معصية الله .

٢ـ الاستطاعة .

وهذا الضابط يبينه النص القرآني نفسه ، وينص عليه النبي ﷺ في أكثر من حديث، كما يفصله العلماء بعد ذلك وبناءً عليه .

فالنص القرآني الذي أمر الله فيه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر يقتضي هذا المعنى ويوجبه ، حيث أنه لا يستقيم أن تكون طاعة أولى الأمر في شيء يخالف طاعة الله وطاعة رسوله المأمور بطاعتهما في نفس النص بوضع سابق وبدرجة أعلى .

القرآن الكريم :

هناك عدة نصوص قرآنية تتضمن طاعة الحكام الذين يقومون بواجباتهم التي كلفتهم بها الأمة ومن أهمها العدل بشكل ضمني أو صريح ، ومن أكثر النصوص مباشرة لهذا الأمر قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [١] .

قال ابن عباس وأبو هريرة ، وغيرهما ، عن أولى الأمر في الآية إنهم الأمراء ، وهو الرأي الذي اختاره الطبري وأقام عليه الأدلة . [٢]

---

[١] سورة النساء : آية ٥٩ .

[٢] تفسير الطبري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

السنة النبوية :

تنقسم النصوص النبوية التي تأمر بطاعة الحاكم إلى قسمين : قسم جاءت فيه الطاعة بصيغة الإطلاقة ، والقسم الآخر : جاءت فيها الطاعة بضابطين : الأول : الطاعة في المعروف ، أي في غير معصية ، الثاني : الطاعة قدر الاستطاعة .

ـ الطاعة بصيغة الإطلاق :

قال رسول الله ﷺ : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني " . (١)

وقال ﷺ : " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر" قالوا : فما تأمرنا ؟ قال ﷺ : " فوا ببيعة الله فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم " . (٢)

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة ، فجذبه الأشعث بن قيس ، وقال : " اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم " ، وفي رواية ... فقال رسول الله ﷺ : " اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم " . (٣)

قال ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة". (٤)

وقال ﷺ : " إن أمّر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا"(٥).

الطاعة في المعروف :

أمر القرآن الكريم بهذا المبدأ وقعّد له ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾(٦) والبر كلمة جامعة لكل صفات الخير.(٧)

---

[١] البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد رقم ٢٩٥٧ ص ٣٧٥، مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة رقم ٤٧٤٧.

[٢] البخاري: السابق، كتاب أحاديث الأنبياء رقم ٣٤٥٥، ومسلم: السابق، كتاب الإمارة رقم ١٢٠٦.

[٣] مسلم : السابق ، كتاب الإمارة رقم٤٧٨٢ .

[٤] البخاري : الصحيح ، كتاب الأحكام رقم ٢١٤٦ ، ص ٦٣٧ .

[٥] مسلم : الصحيح ، كتاب الإمارة رقم ٤٧٦٢ ، ص ٤٢٥ .

[٦] سورة المائدة : أية ٢ .

[٧] معجم ألفاظ القرآن الكريم ، إصدار مجمع اللغة العربية ـ القاهرة ـ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، مادة "ب ر ر" ج٢ ، ص ١٢٨ .

أما أحاديث الضابط الأول ، وهو الطاعة في المعروف وليس في معصية الله فمنها :قوله ﷺ : " لا طاعة في معصية الله ، إنما للطاعة في المعروف " . [1]

وقوله ﷺ : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " . [2]

الطاعة قدر الاستطاعة :

أسس القرآن الكريم لهذه القاعدة بصور مختلفة ، قال تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا ﴾ [3] ، وقال تعالى أيضًا : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [4].

أما أحاديث هذا الضابط ، وهو الطاعة قدر الاستطاعة فمنها :

ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال عبد الله :" كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : " فيما استطعتم ". [5]

وقوله ﷺ : " من بايع إمامًا فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " . [6]

أقوال فقهاء السياسية المسلمين :

وفي إطار النصوص القرآنية والنبوية ، جاءت أقوال العلماء تؤكد حق الحاكم على الأمة من الطاعة والنصح .

قال ابن الفراء : " وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب عليهم : الطاعة ، والنصرة ، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة " . [7]

وعقد ابن تيمية قاعدة في الطاعة أسماها : " قاعدة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور ومناصحتهم " بدأها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً

---

[1] مسلم : كتاب الإمارة ، رقم ٤٧٦٥ .

[2] البخاري : الصحيح : كتاب الفتح رقم ٧١٤٤ ، ومسلم : السابق : كتاب الإمارة رقم ٤٧٦٣ .

[3] سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

[4] سورة المائدة : آية ٦ .

[5] البخاري: السابق، كتاب الأحكام رقم ٢١٥٣ ص ٦٣٨ ، ومسلم: السابق، كتاب الإمارة رقم ١٢٢٨.

[6] مسلم : السابق ، كتاب الإمارة رقم ١٢٠٧ ص ٤١٨ .

[7] الأحكام السلطانية : ص ٢٨ .

بَصِيراً ﴾[1] ثم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[2] ثم قال : : " فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم ، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول . [3]

قال ابن تيمية بعد ذكر الكثير من الأحاديث النبوية التي تخص موضوع الطاعة ، " فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم : هو واجب على المسلم، وإن استأثروا عليه ، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه ، وأن أكره عليه " . [4]

" وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه ، وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة ، كما يجب عليه الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام ، وحج البيت ، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة ... فكيف إذا حلف ؟! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك " . [5]

"وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم : بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم" [6] .

وقال الشيرزي : " والمطلوب من الرعية طاعة الملك ، وذل الجانب ، وعمارة البلاد ، وأداء الحقوق ، وإنما يحصل ذلك بنشر العدل عليهم " . [7]

---

[1] سورة النساء : آية ٥٨ .

[2] سورة النساء : آية ٥٩ .

[3] الخلافة والملك، تحقيق حماد سلامه، مكتبة المنار ــ الأردن ــ ط ٢ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، ص ٩ ــ ١٠ .

[4] الخلافة والملك : ص ١٤ .

[5] السابق: ص ١٤.

[6] السابق : ص ١٦ .

[7] النهج المسلوك في سياسة الملوك

أما الطرطوشي فقد تحدث عن قدر الطاعة وفوائدها الدينية والسياسية فقال : " في طاعة الرعية والتألف والالتئام ، وطاعة الأئمة فرض على الرعية كما أن طاعة السلطان مقرونة بطاعة الله ، اتقوا الله بحقه ، والسلطان بطاعته ، من إجلال الله إجلال السلطان عادلاً كان أو جائرًا ، الطاعة تؤلف شمل الدين وتنظم أمور المسلمين ، عصيان الأئمة يهدم أركان الملة ، أولى الناس بطاعة السلطان ومناصحته أهل الدين والنعم والمروآت ؛ إذ لا يقوم الدين إلا بالسلطان ولا تكون النعم والحرم محفوظة إلا به الطاعة ملاك الدين الطاعة معاقد السلامة وأرفع منازل السعادة ، الطريقة المثلى والعروة الوثقى ، قوام الأمة وقيام السنة بطاعة الأئمة، الطاعة عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة طاعة الأئمة عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن دخل فيها ، وليس للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها وأن سولت لها أنفسها بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد ، بالطاعة تقوم الحدود وتؤدي الفرائض وتحقن الدماء وتأمن السبل ، الإمامة عصمة للعباد وحياة للبلاد أوجب الله لمن خصه بفضلها وحمله أعباءها الطاعة،فقرنها بطاعته وطاعة رسوله فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [1] طاعة الأئمة هدى لمن استضاء بنورها وموئل لمن حافظ عليها ، الخارج من الطاعة منقطع العصمة برئ من الذمة مبدل بالكفر النعمة ، طاعة الأئمة حبل الله المتين ودينه القويم وجنته الواقية وكفايته العالية ، إياكم والخروج عن أنس الطاعة إلى وحشة المعصية".[2]

ولا يمكن أن يقصد الطرطوشي بذلك إلا الأئمة الذين أمر الله بطاعتهم ، وقرن هذه الطاعة بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، وهم الذين أخذوها بحقهم وأدوا الذي عليهم فيها كما نص حديث سابق .

أما الماوردي فقال : " إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله ـ تعالى ـ فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان :

١ـ الطاعة .

٢ـ النصرة .

---

[1] سورة النساء : آية ٥٩ .

[2] سراج الملوك : ص ٥١ .

ما لم يتغير حاله ، والذي يتغير به بحاله فيخرج به عن الإمامة شيئان :

- أحدهما جرح في عدالته .
- الثاني نقص في بدنه . [1]

النصيحة :

الحق الثاني من حقوق الحاكم على الأمة هو النصيحة .

النصوص القرآنية :

من النصوص القرآنية التي تتضمن النصيحة وإسداء الرأي الصائب للحاكم : قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾[2]، وقوله تعالى ـ أيضًا ـ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [3] ، : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[4].

النصوص النبوية :

كما جاءت النصوص النبوية تأصل وتؤسس لهذا الحق للحاكم ولجميع المسلمين ، ومنها :

قوله ﷺ : " الدين النصيحة " قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " . [5]

وقوله ﷺ ـ أيضا ـ : " إن الله يرضى لكم ثلاثًا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ، وأن تُناصحوا من ولاة الله أمركم " . [6]

وعن جرير ـ رضي الله عنه ـ قال : "بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم " .[7]

وفرق الماوردي بين التملق وصدق النصيحة ، فقال هذا أمر ينبغي لكل واحد أن يراعيه من نفسه ، ويفرق بين متملقه احتيالاً ، وبين مخلص له النصيحة من أهل الصدق

---

[1] الأحكام السلطانية : ص ١٥ .

[2] سورة المائدة : آية ٢ .

[3] سورة آل عمران : آية ١٥٩ .

[4] سورة الشورى : آية ٣٨ .

[5] مسلم : الصحيح ، كتاب الإمارة رقم ١٢١٧ .

[6] السابق : كتاب الأقضية رقم ١٧١٥.

[7] السابق : كتاب الإمارة رقم ١٢١٨

والوفاء، الذين هم مرايا محاسنه ، وعيونه فإنه إن أغفل ذلك داهن نفسه، ونافق عقلـــه، واستفسد أهل الوفاء والصدق ، ومار مأكله النفاق والملق ، فأعقبه ذلك ضررًا وأورثـــه تهجينًا وذمًا ، والملك أولى من حذر ذلك وتوقاه ، لأن حضرة الملوك كالسوق التي يجلب إليها ما ينفق فيها ، وكل داخل عليه فإنما يريد التقرب إليه بقوله وفعله ، فإذا علموا منه إيثار الموافقة على الهوى ، وحب المدح والإطراء ، جعلوا ذلك أربح بضـــائعهم لديـــه ، ومن أجل ما يتقرب به إليه ، فيتصور ذمه حمدًا ، وقد كسب به ذمًا ويتصور قبحه حسنًا ، وقد كسب به قبحًا ، فهذا مما يجب أن يتوقاه الملك ويحذره . [1]

النصرة :

ذكر بعض العلماء أن من واجبات الأمة تجاه الحاكم النصرة ، قال رشيد رضـــا : " إن من واجب الأمة النصرة للحاكم ، وقتال من بغى عليه أو استبد بالأمر دونه " . [2]

---

[1] درر السلوك في سياسة الملوك ، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم ماجد ، دار الوطن للنشر ـــ الرياض ـــ ط أولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، ص ٦٢ .

[2] الخلافة : ص ٣٤ .

المعارضة السياسية للحاكم

تأتي المعارضة السياسية في إطار دور الأمة في متابعة ومراقبة وتقويم ومحاسبة الحاكم ، باعتبار أنها صاحبة الشرعية الحقيقية في تكليفه بهذا المنصب .

والمعارضة السياسية في الإسلام قائمة على عدة محاور وهي :

- الأسباب .
- المقاصد .
- المستويات .
- المعارضون .

ثمة نصوص قرآنية ونبوية تضمنت أسس وقواعد المعارضة السياسية التي تصل في بعض مراحلها إلى عزل الحاكم إن فرضت الضرورة ذلك تحقيقًا لمصلحة الأمة .

وفي إطار هذه النصوص وتحقيقًا لمقاصدها الأساسية والفرعية أيضًا ، ومراعاة لتغيرات وتطورات ظروف الزمان والمكان أو [فقه الواقع] جاءت تقنينات وصياغات فقهاء السياسة المسلمين للمعارضة السياسية في محاورها المختلفة آنفة الذكر .

النصوص القرآنية :

- قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [1]
- وقال تعالى : ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [2]
- وقال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [3] .

---

[1] سورة المائدة : آية ٢ .

[2] سورة البقرة : آية ١٢٤ .

[3] سورة الحجرات : الآيتان ٩ ، ١٠.

النصوص النبوية :

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " طاعة الإمام على المرء المسلم ، ما لم يأمر بمعصية الله ــ عز وجل ــ ، فإذا أمرَ بمعصية الله فلا طاعة له " . [١]

وعن عبادة بن الصامت مرفوعًا : " سيليكم أمراء بعدي ، يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله " . [٢]

وعن أبي هريرة قال:قال رسول الله ﷺ : " سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون ، وسيكون بعدي خلفاء يعملون بما لا يعلمون ، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر عليهم برئ، ومن أمسك بيده سلم، ولكن من رضي وتابع".[٣]

وقال ﷺ : " لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف " . [٤]

وقال ﷺ : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ".[٥]

وقال ﷺ : " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"[٦].

وهناك نصوص أخرى ــ نبوية ــ يدل ظاهرها على أحد أمرين :

الأمر الأول : الطاعة المطلقة ، كمبدأ عام ، دون ذكر مخالفة الحاكم [الخليفة أو الإمام ...] لمهامة وواجباته ، أو أمره للرعية بمعصية أو غير ذلك مثل .

قوله ﷺ : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني " . [٧]

وقولهﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة".[٨]

---

[١] الألباني : السلسلة الصحيحة ، رقم ٧٥٢ .

[٢] السابق : رقم ٥٩٠ .

[٣] السابق : رقم ٣٠٠٧ .

[٤] مسلم : الصحيح ، كتاب الإمارة رقم ٤٧٦٢ .

[٥] السابق ، كتاب الإمارة رقم ٤٧٦٣ .

[٦] مسلم : الصحيح ، كتاب الإيمان رقم ١١٧ .

[٧] البخاري : الصحيح ، كتاب الجهاد رقم ٢٩٥٧ .

[٨] السابق ، كتاب الأحكام رقم ٢١٤٦.

أو مع ذكر مخالفة الحاكم لمهامه وواجباته تجاه الأمة ، أو مخالفته للعدالة التي أختير على أساسها مثل :

ـ سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله في الثانية أو الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس ، وقال : " اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُملوا وعليكم ما حُملتم " وفي رواية ... فقال رسول الله ﷺ : " اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حُملتم ". [١]

وعن علقمة بن وائل ، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ : إن كان علينا أمراء يعملون بغير طاعة ؟ فقال : " عليهم ما حُملوا ، وعليكم ما حُملتم " . [٢]

وقال ﷺ : " إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع فأضربوه بالسيف كائنًا من كان". [٣]

وعن أبي هريرة مرفوعًا : " من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات ؛ مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة ، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل ، فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه " . [٤]

الأمر الثاني: الطاعة المقيدة ، بأن تكون في المعروف وأن لا تكون في معصية الخالق، وقد سبق ذكر نماذج لهذه الأحاديث في الفصل الثاني [حقوق الحاكم] .

وفي ضوء النصوص السابقة ـ القرآنية والنبوية ـ يمكن تقرير الآتي :

ـ أن النصوص القرآنية تأمر بأن التعاون يكون في البر والتقوى ، ولا يكون في الإثم والعدوان ، وهذا أمر عام للمؤمنين كما جاء النداء في أول الآية من سورة المائدة ، والعلاقة بين الحاكم والمحكومين في مضمونها وجوهرها علاقة تعاون وتكامل وتفاعل .

---

[١] مسلم : الصحيح ، كتاب الإمارة رقم ٤٧٨٢ .

[٢] الألباني : السلسلة الصحيحة رقم ١٩٨٧.

[٣] مسلم : السابق ، كتاب الإمارة رقم ٤٧٩٦ .

[٤] مسلم : السابق ، كتاب الإمارة رقم ٤٧٨٦ ، الألباني : السلسلة الصحيحة رقم ٩٨٣.

ـ عندما طلب إبراهيم من ربه أن يجعل في ذريته أئمة للناس كما جعله هو كذلك قال الله له : " لا ينال عهدي الظالمين " .

ـ أمر الله ـ تعالى ـ بعد الصلح بمقاتلة الطائفة التي تبغي على طائفة أخرى من المؤمنين .

ـ وفي هذه المعاني والمضامين القرآنية دلالة واضحة على منهج المعارضة للحاكم ، الذي يخالف واجباته تجاه أمته أو تتغير عدالته ؛ لأنه يخرج بهذه الأفعال عن مضامين النصوص السابقة ودلالاتها ، وهذه المعارضة مقننة في المحاور التي أنف ذكرها ، والتي أوضحت النصوص النبوية بعضها مثلما جاء عن مستوياتها في حديث مسلم عن النبي ﷺ قال : " من رأى منكم منكراً فليغيره ... "[1] كما فصّل العلماء وخاصة فقهاء السياسة المسلمون ما يخص المعارضة والإنكار على الحاكم من خلال الأطر والضوابط الشرعية المقننة لذلك .

أما النصوص النبوية التي جاءت في الأمر الأول ، وهي التي يدل ظاهرها على الطاعة المطلقة للحاكم ، دون أن يذكر فيها مخالفة هذا الحاكم لواجباته تجاه الأمة ، أو مخالفته لشرط العدالة وممارسته للظلم ، تأتي في إطار وسياق النصوص القرآنية سالفة الذكر ، كما أنها لا تتعارض مع النصوص النبوية التي جاءت في الأمر الثاني ، والتي قيدت الطاعة بأن تكون في المعروف ، وألا تكون في معصية الله . وذلك من خلال الاعتبارات التالية :

ـ أن النصوص النبوية التي جاءت فيها الطاعة مطلقة ، على اعتبار أن الحاكم لم يخالف واجباته ولم تتغير عدالته ، لأن من فعل ذلك مُنعت طاعته في نصوص أخرى ، فضلاً عن كونه تتوافر فيه الشروط التي تجعله أهلاً للطاعة والتي اختير على أساسها .

أو أنه خالف مخالفة لا تستوجب معارضته ؛ من صغائر الأمور مثل ما جاء في أحد الأحاديث السابقة عنه ﷺ قال : " إنه ستكون هنات وهنات " بل حتى إن تغيرت عدالته ببعض صور الفسق فمعارضته محل خلاف بين العلماء والمقصود بالمعارضة، هنا ما يوجب إحداث فتن وشقاق مثلما جاء في مسألة مفارقة الجماعة والقتال ، كما في

---

[1] سبق تخريجه .

الحديث الأخير ، والذي يزداد بيانًا بتصنيف وتوصيف ابن تيمية لمن سماهم النبي ﷺ في هذا الحديث وأشار إلى أفعالهم وأثرها السيء في الأمة . يقول ابن تيمية :

الأول : هو الذي يخرج عن طاعة ولي الأمر ، ويفارق الجماعة.

الثاني : هو الذي يقاتل لأجل العصبية والرياسة ، لا في سبيل الله كأهل الأهواء : مثل قيس ، ويمن .

الثالث : مثل الذي يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمي ليأخذ ماله ، وكالحرورية المارقين الذين قاتلهم علي بن أبي طالب الذي قال فيهم النبي ﷺ : " يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة " .[1]

أما المعارضة التي لا توجب ذلك ، مثل الإنكار بالقلب ، وباللسان إذا كان في المستطاع فواجب فعله لأنه يأتي تحقيقًا لواجب الأمة تجاه الحاكم من النصح ــ حال الإنكار باللسان ــ وهو حق للحاكم على الأمة ، وكذلك تحقيقًا لأمر الرسول ﷺ إذ قال: " الدين النصيحة قلنا لمن قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " .[2]

وكذلك تطبيقًا لأمره ﷺ : " من رأى منكم منكر فليغيره " كما سبق الذكر .

قال القلعي بعد ذكره لبعض الأحاديث التي ظاهرها الطاعة المطلقة للحاكم : " ليس المراد بما ورد في هذه الأخبار أن نطيعه في المعصية إذا أمر بها ونقتدي به فيها ، بل المراد به أن السلطان إذا فسق وجار لم يخرج بذلك عن أن تكون طاعته واجبه في سائر الأحكام التي لا معصية فيها، بل تجب مخالفته في المعصية وطاعته في الأمور اللازمة".[3]

---

[1] الخلافة والملك : ص ١٧ ــ ١٨ ، والحديث باختلاف بسيط في اللفظ ، في البخاري : الصحيح ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، رقم ٦٩٣١ ، وله شواهد في ٣٣٤٤ ، و ٤٦٦٧ ، و ٥٠٥٨ ، ومسلم : الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم ١٤٧ ، وباب التحريض على قتل الخوارج رقم ١٥٤ .

[2] مسلم : الصحيح رقم ١٨٢ ، و ٥٥ .

[3] تهذيب الرياسة : ص ١١٣ ، ١١٤ .

وذكر القلعي عدة أحاديث تبين ضرورة عدم الطاعة في المعصية ، وقال : " فهذه الأحاديث تدلك على أنه يجب على المرء كراهة ما أحدثوا من بدعة ، وترك موافقتهم على مخالفة السنة ، والامتناع عن طاعتهم في المعصية مع الإنكفاء عن الخروج عليهم ، وملازمة جماعتهم في الطاعة، وامتثال أوامرهم في المباح ، والانقياد لأحكامهم في المعروف فيستديم بذلك سلامة دينه وصلاح دنياه وحقن دمه وحفظ ماله وحياته وعرضه.[1]

وهناك من يذهب إلى أن تلك الأحاديث ، والتي جاءت فيها الطاعة مطلقة ، أحاديث منسوخ معناها ومرفوع حكمها ، لأنها مخالفة للأحاديث التي تخالف هذا الإطلاق ، وتقيد الطاعة بالمعروف أو عدم المعصية ، وتأمر بالمعارضة والإنكار، ولأنها مخالفة للآية الكريمة : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ وجعل أن هذه الآية هي الحاكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقًا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت ، وما كان مخالفًا فهو المنسوخ المرفوع".[2]

كما تأسست المعارضة في أبلغ صورها في التاريخ الإسلامي منذ بدايته ، ومن ذلك :

أبو بكر الصديق :

ففي أول خطاب له بعد اختياره خليفة ، والذي مثل عقده مع الأمة ومنهجه في الحكم، وعلاقته بالأمة وربطها بعلاقته بالله ، في هذا العقد السياسي الفريد أسس أبو بكر لحق الأمة في المعارضة السياسية للحاكم في صورتها الصحيحة ، والتي أسماها [تقويم] فقال في عقده هذا : " إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني " . [3]

عمر بن الخطاب :

كذلك جاءت هذه المعاني والمضامين في عقد عمر بن الخطاب مع الأمة وهو من أحرص وألزم المسلمين بالحق وتطبيق العدل ، قال عمر مخاطبًا الأمة نفس ما قاله سلفه أبو بكر ، فقال له بعض الصحابة : لوجدنا فيك إعوجاجًا لقومناك بسيوفنا " .

---

[1] تهذيب الرياسة : ص ١١٧ .

[2] ابن حزم : الفصل ، ج ٥ ، ص ٢٥ ــ ٢٦ ، وهذا رأيه الذي دلل عليه .

[3] ابن هشام : السيرة النبوية تحقيق محمد بيومي ، مكتبة الإيمان ــ المنصورة ــ ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، ج ٤ ص ٢١٤ ــ ٢١٥ . الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ص ٢١٠ ، والواقدي : كتاب الردة ، ص ٨٢ .

انتهاء الحكم

هناك ثلاث حالات كل منها ينهي حكم الحاكم، وهي: الموت ــ الاستقالة ــ العزل.

ــ الموت :

أما الموت فمن الطبيعي أن ينهي أي دور للإنسان في الحياة ، ولا يجوز أن تنتقل السلطة لورثته .

ــ الاستقالة :

يذكر السنهوري أن ولاية الخليفة هي ولاية أصلية وليست تابعة لذلك يرى الفقهاء ــ حسب رأي السنهوري ــ أنه لا يمكن إنهاؤها بإرادة أحد الطرفين ، وهذا مؤكد بالنسبة للناخبين ، وعليه لا يجوز للخليفة التنحي إلا بموافقة الأمة[١].

لكن الماوردي يرى جواز أن يتنحى الخليفة بإرادته وحده، وأن ذلك في صالح سير نظام الخلافة ، أي ألا يفرض على الخليفة البقاء رغم إرادته إذا أراد التنحي عن مهام الحكم.[٢]

وابن الفراء يقر خلع الخليفة لنفسه فيقول : " إن خلع الخليفة نفسه ... انتقلت الولاية إلى ولي عهده ، وقام خلعه مقام موته " . [٣]

يقول السنهوري : " منطقيًا ما دام العقد ملزمًا لأحد الطرفين فلابد أن يكون ملزمًا للطرف الآخر يضاف إلى ذلك أن هذا العقد متعلق بالصالح العام فالخلافة نظام أساسه مصالح الأمة الإسلامية ، ولذلك تكون الحقوق الناشئة عنه لصالح المسلمين وليست لصالح الخليفة ، وبالتالي لا يجوز أن يتصرف فيه بالانهاء ، وقد رأينا هذه القاعدة بشأن عقد الاستخلاف الذي تطبق عليه نفس القاعدة ، ولذلك نرى السعد لا يجيز تنحي الخليفة بإرادته المنفردة إلا في حالة ما إذا كان قد حل به سبب يعجزه عن القيام بمسئولياته ، وهنا يكون انتهاء الولاية بسقوطها لا بالتنحي".[٤]

---

[١] فقه الخلافة : ص ١٩٧ .

[٢] السابق : ص ١٩٧ .

[٣] الأحكام السلطانية : ص ٢٦ .

[٤] فقه الخلافة : ص ١٩٧ ، والسعد هو صاحب " شرح المقاصد " ، وموضع الاستشهاد ج٢ص ٢٧٢.

ـ العزل أو الإقالة :

هناك أمران أحدهما يخرج الحاكم عن سلطته ويسقطها عنه: الأول: تغير عدالتـــه. والثاني : نقص في بدنه .

وهذا التغير أو ذاك النقص لابد أن يبلغ الواحد منهما درجة تمنع الحاكم مـــن آداء مهامه وواجباته وقد فصل العلماء في صور ودرجات هذين الأمرين وبينوا أحكامها .

قال الماوردي : " والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان :

أحدهما : جرح في عدالته . والثاني : نقص في بدنه .

فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والثاني ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول تحكيمًا للشهوى وانقيادًا للهوى ، فهـذا فسـق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها " [١] .

وأما الثاني فهو ـ كما يدل كلام الماوردي ـ وبصيغة السنهوري : " إذا خرج في ممارسة ولايته عن الأصول الشرعية ، أي إذا تجاوز سلطاته أو أساء استعمال ولايتـــه " والمتفق عليه ـ كما يقول السنهوري ـ أن الفسق بنوعيه يمنع من تـولى الخلافـــة ، ويترتب على ذلك أنه يمنع من استمرار سلطة الخليفة إذا طرأ أثناء الولاية ، ما دام أنـــه يمنع أهليته لتولي الخلافة. [٢]

وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام : أحـدها نقـص الحـواس ، والثاني نقص الأعضاء ، والثالث نقص التصرف ، فأما نقص الحـواس فينقسـم ثلاثـة أقسام : قسم يمنع من الإمامة ، وقسم لا يمنع منها ، وقسم مختلف فيه ، فأمـــا القســم المانع منها فشيئان : أحدهما زوال العقل ، والثاني ذهاب البصر ، وقد فصـــل المـــاوردي في درجات ذهاب العقل ومدته ، وكذلك درجات ضعف البصر ، وحكم ذلك . [٣]

أما القسم الثاني من الحواس والذي لا يؤثر فقده على الإمامة فشيئان : الخشم في الأنف الذي يدرك به شم الروائح ، وفقد الذوق الذي يفرق به بين الطعام ، وأمـــا القســم

---

[١] الأحكام السلطانية : ص١٥ .

[٢] ينظر : السابق : ص١٦، والنص للسنهوري : فقه الخلافة ، ص ٢٠٠

[٣] الأحكام السلطانية : ص ١٦ .

الثالث من الحواس المختلف فيه فشيئان : الصم والخرس فيمنعان من ابتداء الإمامة ، واختلف في الخروج بهما من الإمامة . [1]

وأما فقد الأعضاء فأربعة أقسام : أحدهما ما لا يمنع من صحة الإمامة في عقد ولا استدامة ، ولا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر ، والقسم الثاني : ما يمنع من عقد الإمامة واستدامتها مثل ذهاب اليدين أو الرجلين [2] والقسم الثالث ما يمنع من عقد الإمامة ، واختلف في منعه من استدامتها وهو ما ذهب به بعض العمل ، أو فقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ، والقسم الرابع ما لا يمنع من استدامة الإمامة، واختلف في منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح ، ولم يؤثر في عمل ولا في نهضه كجدع الأنف وسمل إحدى العينين . [3]

وأما نقص التصرف فضربان : حجر وقهر ، فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره ، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذًا لها وإمضاء لأحكامها لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة ، وإن كانت أفعاله خارجه عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه . [4]

يقول السنهوري : " إن الحل الذي يقدمه الماوردي في حالة الحجر قد أملته عليه اعتبارات الإضطرار والضرورات العملية وهي الاعتبارات نفسها التي أملت عليه الأحكام التي قدمها بشأن ولاية الاستيلاء" . [5]

وأما القهر فهو أن يصير مأسورًا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه ، فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، وسواء كان العدو مشركًا أو مسلمًا باغيًا ، وللأمة اختيار من عداه من ذوي القدرة ، وإن أسر بعد أن

---

[1] السابق : ص ١٧ .

[2] السابق نفسه .

[3] السابق : ص ١٨ .

[4] الأحكام السلطانية : ص ١٨ .

[5] فقه الخلافة : ص ٢٠٥ .

عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته ، وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء .[1]

فسخ العقد السياسي وزوال سلطة الحاكم بين الفقه الإسلامي والفكر الغربي :

يهمنا هنا بيان أمرين في هذا الإطار ذكرهما الفقيه الدستوري السنهوري وهما :

الأول : تقدم الفقه الإسلامي على الفكر الغربي في نظرية فسخ العقد السياسي بين الحاكم والأمة ، وزوال سلطة الحاكم بأكثر من ألف عام .

الثاني : أن الولاية في الشريعة الإسلامية مبنية على عقد فعلي حقيقي تسري عليه أحكام العقود من حيث انعقاده وصحته وانتهائه ، وهو عقد البيعة ، أما العقد الاجتماعي الذي نادى به [روسو] فهو عقد ضمني مفترض .

يقول السنهوري : " إن هذه النظرية بشأن سقوط صفة الولاية ، سواء وقع ذلك بحكم القانون أو على أثر صدور قرار به ، إنما هي تأكيد واضح للصفة التعاقدية للولاية [للخلافة] لأن أساسها عقد بين الأمة والخليفة فإذا لم يقم الخليفة بواجباته ينفسخ العقد أو يفسخ ويتحلل الطرف الآخر [الأمة] من التزاماته ، وقد يبدو هذا أمرًا طبيعيًا في عصرنا ولكن للفقه الإسلامي الفضل في أنه قد وضع المفهوم التعاقدي للسلطة قبل أن يظهر في الفكر الأوربي وفي الوقت الذي كان فيه العالم الأوروبي في ظلمات العصور الوسطى ، وبذلك تقدم أكثر من ألف سنة على النظريات الحديثة التي تفخر بها أوروبا في القرن الثامن عشر ، بل إن الفقه الإسلامي تجاوز ما قاله "روسو" عن العقد الاجتماعي الذي كان في نظره عقدًا ضمنيًا مفترضًا ، أما في الشريعة الإسلامية فإن الولاية مبنية على عقد فعلي حقيقي تسري عليه أحكام العقود من حيث انعقاده وصحته وانتهائه وهو عقد البيعة " .[2]

وإذا حدث ما يوجب سقوط السلطة عن الحاكم بواسطة أي سبب من الأسباب السابقة الخاصة بعدالته ، أو عجز بدنه بما يمنعه من أداء واجباته أو يخرج عن اختصاصاته أو يجعله يسيء استخدام سلطاته ، وبما يستحق معه أو بموجبه العزل ، عندئذ يعزل بأحد وسيلتين :

---

[1] الأحكام السلطانية : ص ١٨ .

[2] فقه الخلافة : ص ٢٠١ .

الأولى : بموجب تغيير ما يخصه في العقد السياسي بينه وبين الأمة والذي تولى السلطة بموجبه ، فيصبح العقد مفسوخًا تلقائيًا وتتحلل الأمة من التزامها معه .

الثانية : صدور قرار بعزله من الأمة التي أقامته في هذا المنصب ومنحته تلك السلطة ، وذلك من خلال :

ـ ممثلي الأمة ، وهم الهيئة التأسيسية [أهل العقد والحل] وهي الهيئة التي اختارته نيابة عن الأمة أو على الأقل رشحته .

ـ وإن لم تكن هذه الهيئة موجودة فمن في حكمها من أصحاب الرأي والإتباع وأهل النفوذ من العلماء ومن يطلق عليهم حديثًا [الشخصيات العامة] .

ـ وإن لم يقم الآخرون بهذا الدور أو تعذر لهم ذلك فينبغي عليهم أن يقودوا الأمة كلها لذلك .

ولكن لابد أن يتم ذلك على أسس معينة وبضوابط محددة وهي :

ـ أن يكون الحاكم مستحق للعزل وقد استنفذت الأمة معه كل وسائل النصح والتقويم السلمي دون جدوى ، وأن في بقائه ضرر بالغ بالأمة .

ـ ألا يترتب على عزله بقوة السلاح ضرر بالغ بالأمة ، كحدوث فتنة كبرى ، أو إنقسام في الأمة أو حرب أهلية أو ما شابه ذلك ، لان دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة ، مع أن في وجوده ضرر، لكن المقصود هنا الضرر الأكبر المترتب على عزله بالقوة .

ولعل هذا الأمر الاخير هو الذي حذرت منه النصوص النبوية ونبهت إليه ومنعت الخروج على الحاكم بالقوة لعزله إلا بضوابط ومحاذير ، وهو ما فهمه جماعة من العلماء فهما يرجح على الأقل عندهم عدم الخروج على الحاكم ، لكنهم يقرون أن بقاء حكمه على ذلك من قبيل الحكم الاضطراري الناقص أو الفاسد .

إلا أن الفريق الآخر الذي رأى ضرورة عزل الحاكم بالقوة ـ إذا لزم الأمر ـ حجتهم أقوى ومنطقهم أثبت ، لا سيما وأن سندهم القرآني يعد ظهيرًا واضحًا لهم وقد مر بنا ذلك في النصوص القرآنية .

وممن رأى عزل الحاكم بقوة السلاح ـ إذا لزم الأمر لذلك ـ :

ـ أبو حنيفة :

قال الجصاص عن مذهب أبي حنيفة في تغيير المنكر بالسيف ، عند قوله تعالى : ﴿ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ كان مذهبه مشهورًا في قتال الظلمة أئمة الجور ، ولذلك قال

الأوزاعي : احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف ــ يعني قتال الظلمة ــ فلم نحتمله ، وكان من قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول ، فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ما روي عن النبي ﷺ ، وقصته في أمر زيد بن علي مشهورة ، وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرًا في وجوب نصرته والقتال معه . [١]

ــ جمع كبير من المذاهب وعلماء السلف :

قال ابن حزم : " ذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة ، وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك ، قالوا : فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ، ولم ييأسوا من الظفر ، ففرض عليهم ذلك ، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقتلهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد ، وذكر ابن حزم أن ذلك قول علي بن أبي طالب ومن معه، وعائشة وطلحة والزبير ومن معهم ، ومعاوية وعمرو ، وقول كل من قام على الفاسق الحجاج ، ومن ولاه من الصحابة كأنس بن مالك ... ومن التابعين سعيد بن جبير، والحسن البصري ، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة ، ومالك والشافعي ... إلخ ، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك فتواه ، وإما فاعل لذلك ، بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكرًا" . [٢].

ــ ابن حزم :

وفي موضع آخر قال ابن حزم : " ولا يجوز خلعه ــ أي الحاكم ــ ما دام يمكن منعه من الظلم ، فإن لم يمكن ذلك إلا بإزالته ففرض أن يقام كل ما يتوصل به إلى دفع الظلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. [٣]

ــ إمام الحرمين :

قال إمام الحرمين في الإمام الذي : جار وظهر ظلمه وغشمه ، ولم يرعو لزاجر عن سوء صنيعه ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب" . [٤]

---

[١] الجصاص : أحكام القرآن ، ص ٧٠ ، عن مسئولية رئيس الدولة في النظام السياسي ص ١٦٦.

[٢] الفصل : ج ٥ ، ص ٢٠ ــ ٢٣ بإيجاز .

[٣] السابق : ج ٤ ص ١٨٠ ، والآية ٢ من سورة المائدة .

[٤] الشيخ رشيد رضا : الخلافة ، ص ٢٥ .

ـ رشيد رضا :

قال الشيخ رشيد رضا : " إن أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور والإنكار على أهله بالفعل ، وإزالة سلطانهم الجائر ولو بالقتال إذا ثبت عندهم أن المصلحة في ذلك هي الراجحة والمفسدة هي المرجوحة ، ومنه إزالة شكل السلطة الشخصية الاستبدادية ، كإزالة الترك لسلطة آل عثمان منهم"[1].

محاور المعارضة السياسية للحاكم :

وفي ضوء معاني النصوص القرآنية والنبوية وآراء العلماء ـ فيما سبق يمكن تقنين محاور المعارضة في الآتي :

ـ أسباب المعارضة :

هي عدم قيام الحاكم بمهامه وواجباته تجاه الأمة ، والتي تم اختياره على أساسها، أو حتى الإخلال بها، على أن يراعى في المعارضة مستوى انحراف الحاكم عن تكليفاته وواجباته.

ـ المقاصد والأهداف :

هي تقويم الحاكم بما يجعله يعود إلى القيام بواجباته وتكليفاته على أكمل وجه ، أو التقليل من انحرافاته عن مهامه إن تعذر الأمر الأول ، وإن كان في هذا التقليل دفع للإنحرافات ذات التأثير الأخطر على الأمة ، وإلا عزله بأي وسيلة بما فيها القوة إذا لزمت الضرورة وأمنت الفتنة والانقسام وقرر أهل العقد والحل ذلك .

ـ مستويات المعارضة للحاكم :

ـ بالقلب ، إذا عجز المعارضون عن الرأي أو القوة .

ـ بالرأي المتضمن النصح .

ـ بالقوة إذا لزم الأمر وفي ضوء الضوابط السابقة .

---

[1] السابق: ص ٤٩ ، وهذا استشهاد في غير موضعه ؛ لأن هذا انقلاب علماني بتدبير أو مساعدة اليهود ـ على الأقل ـ على خلفيات تاريخية معروفة خاصة بعدم استجابة آل عثمان وخاصة السلطان عبدالحميد الثاني لمطامع اليهود في فلسطين .

وقد يرى البعض أن الأمة في مجموعها وحال اتفاقها فهي أقوى من الحاكم بكل ما يملك ، فعلى أقل تقدير لا يجوز اقتصار معارضتها بالقلب ، وإن ذلك يمكن أن يكون في تغيير المنكر بين الأفراد فيما بينهم ـ فيما قد يفهم من حديث النبي ﷺ آنف الذكر .

ـ أهل المعارضة :

الهيئة السياسية العليا [أهل العقد والحل] التي تمثل الأمة والتي منحته السلطة والتي يمكن لها أن تعزله إذا لزم الأمر ، وذلك في ضوء المعارضة بالرأي والنصيحة والتعاون معه ، وإلا قادت الأمة في حالة التغيير بالقوة بالضوابط السابقة ، وهذا لا يمنع معارضة أفراد الأمة للحاكم حسب مقدرتهم في مستوى المعارضة بالرأي .

خاتمـــــة

ـ يمكن أن نخلص من هذه الدراسة إلى نتائج هذه خلاصتها :

ـ أن الآليات التى يتم من خلالها اختيار الحاكم ، هي الاختيار المباشر من الأمة ممثلـة فى هيئة تتكون من خيرة رجالات الأمة عدالة وعلماً وخبرة ، وهـي مـا أطلـق عليهـا العلماء أسماء عدة أهمها أهل [العقد والحل] ، أو [الحل والعقد] ، وسمتها الدراسـة [الهيئة السياسية العليا] ، ويتم اختيارها بشروط وضعها فقهاء السياسـة المسـلمون . أما الآلية الثانية فهى الاستخلاف أو [ولاية العهد] من قبل الحاكم المباشـر لسـلطته ، وهي مرحلة أولى تشبه الترشيح أو هي كذلك ، ويشترط لاتمامها قبول الأمة للمستخلف ، والآليتان لا تختلفان فى المضمون وتحقيق شروط الحاكم فى كلتيهما .

ـ أما شروط الحاكم فقد أجملتها النصوص الدينية ـ القرآن والسنة ـ وقننها وفصـلها فقهاء السياسة المسلمون ، وأهمها : العدالة الجامعـة ، والعلـم والحكمـة ، والخبـرة والكفاءة المؤديان إلى معرفة أمور السياسة وإدارة الدولة ، والقدرة والشجاعة وحمايـة الدولة والدفاع عنها ، فضلاً عن الشروط الظاهرة من الإسلام ، والبلوغ والعقل والحريـة والذكورة ، واختلف فى شرط النسب ، ومستوى تحقيق بعض الشروط السابقة .

ـ أما حقوق الحاكم ، فيستحقها حال قيامه بمهامه وواجباته تجاه الأمة ، وهي الطاعة ، والنصح ، والنصرة ، والتعاون معه على كل ما فيه صلاح الأمة والبلاد ، على أن تكـون تلك الحقوق فى المعروف وفى طاعة الله ، لا فى معصيته تعالى .

ـ أما واجبات الحاكم ومسئولياته ، فأهمها حفظ الدين وإقامته بما إتفقت عليه الأمة فـى ماضيها وحاضرها ، وسياسة الدنيا بحفظ أمن البلاد الداخلي والخارجي ، وإقامـة العـدل الشامل ، والعمل على عمارة البلاد وتنميتها وتقدمها ، وتولى المناصب العليا فى الـبلاد لأصلح الناس لها ومباشرته ومراقبته ومحاسبته لهم .

ـ أما المعارضة السياسية للحاكم ، فهي ممارسة أقرها الإسلام بل أمر بها حـال حيـاد الحاكم عن مهامه وواجباته التى كلفته بها الأمة ، وهذه المعارضة لهـا محـاور مقننـة ومفصلة وضوابط محددة حتي تؤتي أوكلها وتثمر عن مقاصدها ، وهي تأتي فـى إطـار التقويم والإصلاح أو التغيير الكامل إذا لزم الأمر .

ـ أما نهاية الحكم ، فتأتي عن طريق إحدى الوسائل الآتية : الموت ، الاستقالة أو التنحـي ، أو عزل الأمة للحاكم ، إذا لزم الأمر ، وأمنت الفتنة ، والانقسام المفضيان إلى فساد كبير .

المصادر والمراجع

ـ المصادر

ـ القرآن الكريم وكتب السنة .

ـ القرآن الكريم .

ـ كتب السنة :

ـ الألباني ، محمد ناصر الدين [الشيخ]

١ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ بدون تاريخ الطبع.

ـ البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت [٢٥٦هـ / ٨٦٩م]

٢ـ صحيح البخاري ، المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

ـ ابن حبان

٣ـ صحيح ابن حبان [تصحيح الألباني] ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ بدون تاريخ الطبع .

ـ مسلم ، أبو الحسن بن الحجاج [٢٦١هـ / ٨٧٤م]

٤ـ صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

المصادر الأخرى

ـ ابن الأثير ، عز الدين بن أبى الحسن ت [٦٣٠هـ / ١٢٣٢م]

٥ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين ، ط الشعب ـ مصر ـ بدون تاريخ الطبع .

ـ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت [٧٢٨هـ / ١٣٢٧م]

٦ـ الخلافة والملك ، تحقيق حماد سلامة ، مكتبة المنار ـ الأردن ـ ط٢ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٧ـ السياسة الشرعية فى إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق علي بن محمد العمران ـ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع [منظمة المؤتمر الإسلامي ـ مجمع الفقه الإسلامي ـ جدة] مطبوعات المجمع ـ بدون سنة الطبع .

ـ ابن الجوزى ، جمال الدين أبو الفتوح ت [٥٩٧هـ / ١١٨٣م]
٨ـ الشفاء .. فى مواعظ الملوك والخلفاء ، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم ماجد ، دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ ط الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
ـ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ت [٤٥٦هـ / ١٠٦٣م]
٩ـ الفصل .. فى الملك والأهواء والنحل ، تحقيق د/ محمد إبراهيم نصر ، ود/ عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ـ بيروت ـ ط٢ ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
ـ الحضرمي ، أبو بكر محمد بن الحسن المرادي ت [٤٨٩هـ / ١٠٩٥م]
١٠ـ كتاب السياسة أو الإشارة فى تدبير الإمارة، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط أولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
ـ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ت [٨٠٨هـ / ١٤٠٥م]
١١ـ المقدمة ، دار الجيل ـ بيروت ـ بدون تاريخ الطبع .
ـ ابن أبى الربيع ، شهاب الدين أحمد بن محمد ق [٣هـ / ٩م]
١٢ـ سلوك المالك فى تدبير الممالك ، تحقيق د/ حامد عبد الله ربيع ، دار الشعب ـ مصر ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
ـ ابن سينا ، الشيخ الرئيس أبى علي الحسين بن عبد الله ت [٤٢٨هـ / ١٠٣٦م]
١٣ـ السياسة ، ضمن كتاب [السياسة الشرعية] تحقيق محمد حسن محمد حسن ، وأحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .
ـ ابن شبة ، أبو زيد عمرو ت [٢٦٢هـ / ٨٧٥م]
١٤ـ تاريخ المدينة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
ـ الشيزرى ، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر ت [٥٩٠هـ / ١١٩٣م]
١٥ـ النهج المسلوك فى سياسة الملوك ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، وأحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط أولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
ـ الطبري ، محمد بن جرير ت [٣١٠هـ / ٩٢٢م]
١٦ـ تاريخ الطبري [تاريخ الرسل والملوك] تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم ، دار المعارف ـ مصر ١٩٧٧ ـ ١٩٧٩م .
١٧ـ جامع البيان فى تأويل القرآن [تفسير الطبري] ، تحقيق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

ـ الطرطوشى ، أبو بكر محمد بن محمد الفهري ت [٥٢٠هـ / ١١٢٦م]
١٨ـ سراج الملوك ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .
ـ الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد ت [٥٠٥هـ / ١١١١م]
١٩ـ التبر المسبوك .. فى نصيحة الملوك ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة بدون تاريخ الطبع .
ـ الفارابي ، الفيلسوف أبو نصر الفارابي ت [٣٣٩هـ / ٩٥٠م]
٢٠ـ رسالة فى السياسة الشرعية ضمن كتاب [السياسة الشرعية] تحقيق محمد حسن محمد حسن، وأحمد فريد المزيدي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
ـ الفخر الرازي ، محمد بن عمر الخطيب ت [٥٤٤هـ / ١١٤٩م]
٢١ـ أصول الدين ، المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة ٢٠٠٤م .
ـ ابن الفراء ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ت[٤٥٨هـ / ١٠٦٥م]
٢٢ـ الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
ـ القلعي ، أبو عبد الله محمد بن علي ت [٦٣٠هـ / ١٢٣٢م]
٢٣ـ تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى ، مكتبة المنار ـ الأردن ـ ط أولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
ـ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ت [٤٥٠هـ / ١٠٥٨م]
٢٤ـ أدب الدنيا والدين ، دار الريان للتراث ـ الدار المصرية اللبنانية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
٢٥ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر ـ القاهرة ـ ط أولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .
٢٦ـ كتاب درر السلوك فى سياسة الملوك ، تحقيق الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد دار الوطن للنشر ـ الرياض ـ ط أولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
ـ الوزير المغربي ، أبو القاسم الحسين بن علي بن الحسين ت [٤١٨هـ / ١٠٢٧م]
٢٧ـ السياسة ، ضمن كتاب [السياسة الشرعية] تحقيق محمد حسن محمد حسن ، وأحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

ـ المراجع

ـ حلمي ، مصطفى [دكتور]

٢٨ـ نظام الخلافة فى الفكر الإسلامي ، دار الأنصار ـ القاهرة ـ ١٩٧٧م .

ـ الريس ، محمد ضياء الدين [دكتور]

٢٩ـ النظريات السياسية الإسلامية ، مكتبة دار التراث ـ القاهرة ـ ط٧ ، ١٩٧٩م .

ـ السنهوري ، عبد الرازق أحمد [دكتور]

٣٠ـ فقه الخلافة وتطورها حتى تصبح عصبة أمم شرقية ، ترجمة د. نادية عبدالرازق السنهوري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م .

ـ مجمع اللغة العربية

٣١ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم ، إصدار مجمع اللغة العربية ـ القاهرة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

ـ محمد رشيد رضا [الشيخ]

٣٢ـ الخلافة ، الزهراء للإعلام العربي ـ القاهرة ـ ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .